مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية
كلية التجارة
جامعة الإسكندرية

العدد الأول– المجلد الرابع والخمسون – يناير ٢٠١٧

أهم البنود التي تثير الخلاف بين الهيئة العامة للزكاة والدخل والمكلفين الزكويين وأسبابها وطرق علاجها

أ.د/عبد الله بن علي آل مزهر عسيري
أستاذ المحاسبة بكلية الاقتصاد والإدارة
جامعة الملك عبد العزيز – جدة

د/ عبد الله بن قاسم حسن يماني
أستاذ المحاسبة المشارك –كلية الاقتصاد والإدارة
جامعة الملك عبد العزيز – جدة

Some Important Elements of the Alms (Zakat) Base which Raise Dispute between the Zakat and Income Tax Departments (ZITD) and the Zakat Payers in the Kingdome of Saudi Arabia, and the Causes of this Dispute and Some Suggested Ways to Eliminate or Minimize It.

ملخص البحث:

حاولت هذه الدراسة استطلاع آراء بعض موظفي الهيئة العامة للزكاة والدخل(الهيئة) الذين يقومون بالربط الزكوي على المكلفين الزكويين الذين يمسكون حسابات ودفاتر نظامية حول أهم البنود التي تثير الخلاف بين الهيئة والمكلفين ومدى أهمية كل بند من الناحية الفقهية والمحاسبية ،كلما كان ذلك ممكناً. وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة أجزاء : تناول الجزء الأول أهم البنود التي تثير الخلاف بين الهيئة والمكلفين وآراء موظفي الهيئة الذين يقومون بالربط الزكوي حول أهمية كل من هذه البنود، واستعرض الجزء الثاني الأسباب المؤدية إلى حدوث هذا الخلاف ، كما أشتمل الجزء الثالث على بعض الاقتراحات لمعالجة هذا الخلاف. **وقد توصلت الدراسة إلى النتائج والتوصيات الآتية:**

١- إجماع المستجيبين للدراسة حول أهمية كل بند من البنود في إثارة الخلاف بين الهيئة والمكلفين وحول الأسباب المؤدية إلى حدوث هذا الخلاف وحول الطرق المقترحة لعلاجه .

٢- التوصية بتشكيل لجنة مؤلفة من فقهاء المذهب الحنبلي والأكاديميين المتخصصين في مجال المحاسبة الزكوية من أجل اقتراح قواعد لتحديد الوعاء الزكوي.

٣- ضرورة بذل الهيئة مزيداً من الجهد في سبيل توعية المكلفين بأهمية الزكاة من الناحية الدينية وأنها تصرف لمستحقيها من الفقراء والمساكين .

٤- ضرورة قيام الهيئة بإقناع المكلفين بوجوب طاعة ولي الأمر في توريد الزكاة كاملة إلى الهيئة، وأن ذلك يؤدي إلى إبراء الذمة حتى ولو شاب توزيع الزكاة بعض القصور.

٥- ضرورة قيام الهيئة بالتفرقة بين أسلوب تحديد الربح للأغراض الزكوية وأسلوب تحديده للأغراض الضريبية، لأن تحديد الربح الزكوي تحكمه قواعد شرعية في حين أن تحديد الربح الضريبي يخضع لنظام ضريبة الدخل.

٦- التوصية بإجراء دراسة شبيهة وموسعة تشمل استطلاع المكلفين وأعضاء اللجان الزكوية الابتدائية والإستئنافية، حول بنود الخلاف وأسبابها وطرق علاجها.

Abstract:

This study attempted to investigate the opinions of the employees of ZITD in the Kingdom of Saudi Arabia regarding some important elements of the alms (Zakat) base which cause dispute between ZITD and the Zakat payers, who hold formal accounting records. The study proposed ways to eliminate or minimize this dispute, and attempted to discuss the subject from an accou-nting and Figh (Islamic Jurisprudence) point of view.The study was divided into three sections: the first section discussed the most important elements which cause the dispute, and the opinions of ZITD employees who determine the Zakat base about the importance of each element, the second section presented the causes leading to this dispute, and the third section included some suggestions to eliminate or minimize this dispute.

The study reached the following conclusions and recommendations:

1. Consensus of the study subjects about the significance of elements causing the dispute between ZITD and Zakat payers, and about the proposed ways to eliminate or minimize this dispute.
2. Forming a committee consisting of members from the scholars of the Hanbaly Doctrine and academicians specialized in Zakat accounting to establish some rules for determining the Zakat base.
3. ZITD should put forth more effort to increase awareness of Zakat payers of the importance of Zakat and convince them that collected Zakat is distributed to poor and needy people according to Islamic teachings.
4. ZITD should attempt to convince the Zakat payers of the necessity to abide by the Muslim Ruler orders that Zakat should be collected by ZITD, and that this leads to the Muslim being free from the obligation of Zakat.
5. ZITD should distinguish between methods used to determine net income for tax purposes, and methods used to determine net income for tax purposes; because net income for Zakat purposes is subject to Islamic teachings, while net income for tax purposes is subject to tax laws and regulations.
6. Conducting a similar expanded study to investigate the opinions of Zakat payers, and members of the preliminary and appellate committees regarding the elements of dispute, their reasons and the ways to eliminate or minimizing this dispute.

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد :

فإن الزكاة ركيزة أساسية من العبادات في الإسلام لأنها الركن الثالث من أركان الإسلام ولما تمثله من الجمع بين الامتثال لأمر الله تعالى : " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " وبين التغلب على طبيعة حب الإنسان للمال وشحه في إنفاقه ، امتثالاً لقوله تعالى " ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ".

وتتم جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية من المكلفين بالزكاة (المكلفين) من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل(الهيئة) من خلال فروعها المختلفة وتوريدها لمؤسسة النقد العربي السعودي التي تقوم بتحويلها إلى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي من أجل توزيعها على الفقراء والمساكين من مستحقي الزكاة.

وتتم جباته الزكاة من المكلفين عن طريق تقديم إقرارات من هؤلاء المكلفين مصحوبة بقوائم مالية ومصادق عليها من قبل محاسب قانوني مرخص، وتقوم الهيئة بدراسة هذه الإقرارات وينتج عن هذه الدراسة خلافات بين الهيئة والمكلفين حول بعض بنود الإيرادات أو المصروفات أو الأصول أو حقوق الملكية، وقد يستغرق حل هذه الخلافات وقتاً وجهداً كبيراً . ولذلك فإن هذه الدراسة تحاول تحديد أهم البنود التي تثير الخلاف، وأهم أسبابها وطرق علاجها, ومناقشة كل منها من الناحية الفقهية والمحاسبية, كلما كان ذلك ممكناً، وذلك من أجل إزالة هذه الخلافات أو تقليلها إلى حد ممكن بغية استقرار العلاقة بين الطرفين الأمر الذي يؤمل أن يؤدي إلى زيادة الثقة بين الطرفين ومن ثم زيادة حصيلة الزكاة .

مشكلة الدراسة

تقوم الهيئة بالربط الزكوي على المكلفين الزكويين الذين يجب عليهم تقديم إقرارات زكوية إليها، ويتألف هؤلاء ممن يمارسون أنشطة اقتصادية بموجب سجلات تجارية، أو ممن يمارسون أنشطة مهنية بموجب تراخيص من الجهات المختصة مثل المحاسبين القانونيين، وفي أحيان كثيرة تضيف الهيئة بعض بنود الإيرادات أو حقوق الملكية أو القروض التي لا يرى المكلف إضافتها للوعاء الزكوي، أو لا تقبل بحسم بعض بنود المصروفات أو الأصول الثابتة من هذا الوعاء والتي يرى المكلف ضرورة حسمها ومن هنا يثور الخلاف بين الهيئة والمكلفين حول هذه البنود ، وتحاول هذه الدراسة استطلاع آراء القائمين بالربط الزكوي في الهيئة حول هذه البنود ومدى أهميتها ، وطرق معالجتها في مسعى لإزالة هذا الخلاف بين الطرفين أو تقليله إلى أدنى حد ممكن بغية استقرار العلاقة بينهما . ولذلك فإنه يمكن صياغة مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية :

ما هي البنود التي تثير الخلاف بين الهيئة والمكلفين؟ وما مدى أهمية كل من هذه البنود ؟ وما هي أسباب هذا الخلاف ؟ وما هي الأساليب التي يمكن أن تسهم في حل هذا الخلاف أو التقليل منه بقدر الإمكان ؟

وستحاول هذه الدراسة الإجابة على هذه التساؤلات من خلال استطلاع آراء القائمين بالربط الزكوي في الهيئة حول هذه الأسئلة المطروحة ثم مناقشة كل بند من بنود الخلاف من الناحيتين المحاسبية والفقهية ، كلما كان ذلك ممكناً .

أهمية الدراسة

إن الخلافات التي تقع بين مصلحة الزكاة والمكلفين يستغرق حلها وقتاً وجهداً كبيراً من قبل الهيئة نفسها ومن قبل المكلفين ومن قبل اللجان الزكوية الابتدائية والاستئنافية، وأيضاً من قبل ديوان المظالم باعتباره الجهة القضائية الشرعية التي تفصل بين الطرفين. ومن ثم فإن أهمية الدراسة تنبع من كونها تحاول تحديد أهم البنود التي تثير الخلافات وأسبابها وطرق علاجها وإبداء الرأي المحاسبي على ضوء الأراء الفقهية ما أمكن حول كل بند من هذه البنود وذلك في محاولة لإزالة هذه الخلافات أو تقليلها إلى أدنى حد ممكن ومن ثم توفير الوقت والجهد والمال المبذول في سبيل الفصل بين الهيئة والمكلفين حول هذه الخلافات .

أهداف الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى استطلاع آراء موظفي الهيئة العامة للزكاة والدخل القائمين بالربط الزكوي حول أهم بنود عناصر الوعاء الزكوي التي تثير الخلاف بين الهيئة والمكلفين، ومدى أهمية كل بند من هذه البنود، وأسباب هذا الخلاف واقتراح بعض الوسائل لعلاجه، ثم بيان الرأي المحاسبي والفقهي حول كل بند من هذه البنود كلما كان ذلك ممكناً.

حدود الدراسة

اقتصرت هذه الدراسة على استطلاع آراء موظفي الهيئة العامة للزكاة والدخل الذين يقومون بالربط الزكوي في المركز الرئيسي والفروع الرئيسية الأربعة في كل من الرياض وجدة ومكة المكرمة والدمام, ولم تتضمن الدراسة آراء موظفي الهيئة القائمين بالربط الزكوي في الفروع الأخرى ولا آراء المكلفين ولا آراء أعضاء لجان الاعتراض الزكوي الابتدائية والاستئنافية. كما تقتصر هذه الدراسة على الحالات التي يتم فيها تحديد الوعاء الزكوي عن طريق إقرار مدعم بقوائم مالية مبنية على دفاتر نظامية ومعتمدة من محاسب قانوني دون الحالات التي يتم فيها تقدير هذا الوعاء بالطرق التقديرية (الجزافية).

منهج الدراسة

يتم في هذه الدراسة إتباع المنهجين الوصفي والاستقرائي وذلك من خلال استطلاع آراء المستجيبين للدراسة حول أهم البنود التي تثير الخلاف بين الهيئة والمكلفين وأهمية كل منها وأسباب الخلاف وطرق علاجه ، ثم مناقشة كل بند من هذه البنود من الناحية الفقهية والمحاسبية " وقد استخدمت الدراسة استبانة لاستطلاع آراء هؤلاء المستجيبين كما تم استخدام مقياس ليكرت المتدرج (Likert Scale) المؤلف من ٥ درجات وذلك وفقاً لما هو موضح في الاستبانة المرفقة في آخر هذه الدراسة .

خطة الدراسة

سوف يتم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة أجزاء: يتناول الجزء الأول البنود التي تثير الخلاف بين الهيئة والمكلفين وآراء المستجيبين حولها ومناقشتها من الناحية المحاسبية والفقهية ، ويستعرض الجزء الثاني أسباب الخلاف حول هذه البنود ، أما الجزء الثالث فيشتمل على مقترحات لحل هذا الخلاف أو التقليل منه ما أمكن.

الاستبانات الخاصة بالدراسة

تم توزيع ١٣٠استبانة على منسوبي الهيئة العامة للزكاة والدخل في كل من الرياض وجدة ومكة المكرمة والدمام، ويبين الجدول التالي عدد الاستبانات الموزعة على كل فرع والمستلمة والنسبة المئوية للإستبانات المستلمة إلى الموزعة.

جدول رقم (١) عدد الاستبانات الموزعة والمستلمة في كل فرع والنسبة المئوية للاستبانات المستلمة

اسم الفرع	عدد الاستبانات الموزعة	عدد الاستبانات المستلمة	النسبة
الرياض	٤٠	٢٣	%٥٧٥
جدة	٤٠	٢٩	%٦٢٥
مكة المكرمة	٢٠	١٧	%٨٥
الدمام	٣٠	٢٨	%٩٣٣
المجموع	١٣٠	٩٧	%٧٥

يتضح من الجدول أعلاه أن نسبة الاستبانات المستلمة بلغت ٧٥% وقد تم استبعاد استبانة واحدة لعدم إجابة المجيب على كامل الأسئلة .

البنود التي تثير الخلاف بين الهيئة العامة للزكاة والدخل والمكلفين:

يوضح الجدول رقم (٢) هذه البنود البالغة (١٩) بنداً بالإضافة إلى البند رقم (٢٠) الذي يتيح الفرصة للمستجيبين للاستبانة أن يضيفوا أي بنود أخرى يرون أنها يمكن أن تكون مثاراً للخلاف بين الهيئة والمكلفين ، وقد تم ترتيب الجدول تنازليا بحسب متوسط الإجابات التي حصل عليها كل بند وسيتم فيما **يلي تناول هذه البنود كل بند على حده.**

جدول رقم (٢): البنود التي تثير الخلاف بصورة متكررة بين الهيئة العامة للزكاة والدخل المكلفين

م	البنـــــــــد	المتوسط	الانحراف
١	العقارات غير المسجلة باسم المكلف	٤.١٢	٠.٠٩٣٩
٢	القروض التي حال عليها الحول	٣.٨٧	١.٢٥٣
٣	المكافآت والإكراميات والهدايا والتبرعات	٣.٨٤	١.١٦٤
٤	رواتب وبدلات رب العمل أو الشركاء	٣.٨٠	١.٠٧٢
٥	إعادة فتح الربط بعد حصول المكلف على الشهادة النهائية .	٣.٧٧	١.٠٢٠
٦	جدول الاستهلاك: تطبيق بند النظام الضريبي الخاص بجدول الاستهلاك على جانب الزكاة (للأغراض الزكوية) والذي يقوم على تأجيل جزء من الأصول المضافة خلال العام لسنوات قادمة وينتج عن ذلك تضخم في قيمة الأصول مما يؤدي إلى اختلاف بين قيمة الأصول طبقاً للحسابات وقيمتها الناتجة بعد احتساب جدول الاستهلاك .	٣.٥٧	٠.٩٩٢
٧	الديون المعدومة	٣.٥٤	١.١٣٢
٨	مكافآت الموظفين والعمال	٣.٥١	١.٢٣١
٩	التداخل بين مصاريف الشركاء المديرين ومصاريفهم الشخصية مثل مصاريف السفر .	٣.٤٦	٠.٩٧٢
١٠	مخصص تذاكر سفر	٣.٤٥	١.٢٠٤
١١	مصاريف الضيافة : حيث تختلف حوله الآراء بين من يرى أنها من المصاريف الترفيهية التي لا يقبلها النظام والبعض يرى أنها من المصاريف المهمة والواجبة الحسم .	٣.٤٤	٠.٩٨٢
١٢	الحسابات الجارية للشركاء .	٣.٤٤	١.٢٣٨
١٣	العمالة التي على غير كفالة المكلف .	٣.٤٤	١.٣١٢
١٤	مخصص إجازات	٣.٣٥	١.٢٤٨
١٥	زيادة مصاريف الاستهلاك في حالة تحقق خسائر أو عندما يكون الوعاء الزكوي هو صافي الربح.	٣.٣٢	١.٣٨٠
١٦	مخصص هبوط أسعار بضاعة	٢.٨٨	١.١١٣
١٧	مخصص الديون المشكوك في تحصيلها	٢.٧٨	١.٢٥٨
١٨	الإيجارات	٢.٥٢	١.٠٨٦
١٩	مخصص مكافأة نهاية الخدمة	٢.٥٠	١.٢٦٥
٢٠	بنود أخرى (فضلاً أذكرها) .		

١ – العقارات غير المسجلة باسم المكلف

يوضح الجدول رقم (٢) أن متوسط الإجابات الخاصة بهذا البند بلغ ٤.١٢ وهو أكبر متوسط بين متوسطات الإجابات وهذا يعني أن هناك درجة كبيرة من الاتفاق على أنه من بين البنود العشرين التي اشتملت عليها الاستبانة، فإن هذا البند يعتبر في نظر عينة الدراسة، أكثر البنود إثارة للخلاف بين المكلفين والهيئة، أما الإنحراف المعياري فقد بلغ ٠.٩٣٩ وهو منخفض ويدل على ارتفاع درجة تجانس الإجابات حول هذا البند .

وسبب الخلاف حول هذا البند هو أن الأصول الثابتة التي يمتلكها المكلف، مثل العقارات والآلات، تحسم جميعها من الوعاء الزكوي للمكلف، ولكن الهيئة تشترط لقبول حسم هذه الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي أن تكون مملوكة للمكلف بموجب مستندات تثبت هذه الملكية. أما العقارات غير المسجلة باسم المكلف فإن الهيئة لا توافق على حسمها من الوعاء إلا إذا كانت مقدمة من الشريك (أو المالك) المسجلة باسمه كحصة عينيه ضمن رأس المال ومستغلة في النشاط، أو إذا كان الحساب الجاري للمكلف يغطى كامل قيمة هذا العقار, وفي حالة زيادة قيمة العقار عن الحساب الجاري الدائن فلا يحسم من قيمة العقار إلا في حدود رصيد الحساب الجاري الدائن (وزارة المالية ١٤٠٥هـ) .

والمصطلح الفقهي للأصول الثابتة، ومنها العقارات، هو"عروض القنية " وهي التي تقتني بغرض الاستخدام في العملية الإنتاجية . ولا تخضع هذه العروض للزكاة للأسباب الآتية (شحاته، ص١١٧):

١- انها غير معدة للبيع بل للاستعمال .

٢- أنها مشغولة بحاجة أصيلة هي حاجة الوحدة الاقتصادية إليها لاستخدامها في دورة النشاط طويل الأجل .

٣- أنها ضرورة للإنتاج والمتاجرة .

ويقول القرضاوي: " أما المباني والأثاث الثابت للمحلات التجارية ونحوها مما لا يباع ولا يحرك، فلا يحسب عند التقويم ولا تخرج عنها الزكاة"(ص٣٤١).

وقد أصدر سماحة مفتي المملكة العربية السعودية فتوى برقم ٢٤٧ وتاريخ ١٣٧٥/٦/١٥هـ تنص على أن ما لم يعد للبيع لا زكاة فيه من العقار والمكائن والآلات والدور والفنادق وغيرها.

٢ – القروض التي حال عليها الحول

يوضح الجدول رقم (٢) أن متوسط الإجابات بلغ (٣.٨٧) وهو متوسط مرتفع نسبياً ويدل على ارتفاع درجة الاتفاق على أن هذا البند يعتبر من البنود الأكثر إثارة للخلاف بين الهيئة والمكلفين . كذلك بلغ الانحراف المعياري ١.٢٥٣ وهو مرتفع ويشير إلى قلة تجانس الإجابات .

ولعل السبب في الخلاف يرجع إلى حجم القروض الكبير الذي بلغ في عام ٢٠١٢م ٩٧٣ مليار ريال سعودي وذلك طبقا لتقرير مؤسسة النقد العربي السعودي الخاص بالربع الثالث من عام ٢٠١٢م (ص٤٩٠) وبلغ ما يخص الشركات بقطاعاتها المختلفة من هذه القروض ما يقارب ٨٢٥ مليار ريال سعودي (حوالي٨٥%). وتنظر الهيئة إلى هذه القروض على أنها بمثابة تمويل إضافي حكمها حكم رأس المال، ولا تضيفها إلى الوعاء الزكوي إلا إذا حال عليها حول كامل. ولا تثير هذه الديون مشكلة إذا كانت مولت أصولاً ثابتة إذ تحسم هذه الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي مقابل إضافة القروض التي مولتها وبذلك يكون الأثر على الوعاء

الزكوي صفراً . وقد أوصت الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة التي عقدت في الكويت عام ١٤٠٩هـ (١٩٨٩م) (ص ص٥٠٣-٥٠٤) بما يلي:

"يحسم من الموجودات الزكوية الديون الاستثمارية التي تمول مشروعات صناعية (مستغلات) إذا لم توجد لدى المدين عروض قنية (أصول ثابتة) زائدة عن حاجته الأصيلة بحيث يمكن جعلها في مقابلة تلك الديون ، وفي حالة كون هذه الديون الاستثمارية مؤجلة ، يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي المطالب به (الحال) . فإذا وجدت تلك العروض تجعل في مقابلة الدين، إذا كانت تفي به، وحينئذ لا تحسم الديون من الموجودات الزكوية، فإن لم تف تلك القروض بالدين، يحسم من الموجودات الزكوية ما تبقى منه. "

وهناك القروض النقدية التي لا تنشأ عن عروض قنية، وانما يحصل عليها المكلف نقداً ومن أمثلتها القروض البنكية والديون التي تنشأ عن تعاملات تجارية عادية. وتضيف الهيئة هذه الديون إلى الوعاء الزكوي للمكلف متى ما حال عليها الحول. ولكن المكلفين يرون أن زكاة هذه الديون تقع على الدائن وليس عليهم باعتبارهم مدينين، وبخاصة إذا استخدمت هذه الديون في تمويل النشاط الجاري.

وأغلب الأقوال الفقهية التي وردت حول هذا الموضوع ترى أن زكاة الدين تقع على الدائن وليس على المدين؛ فمثلاً يقول ابن رشد: "إن إسقاط الزكاة عن المدين هو الأشبه بغرض الشرع " (ص ١٧٩) ،كذلك يرى ابن قدامه أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة (ص٤٠) ، كما يرى القرضاوي أن إسقاط الزكاة عن المدين هو ما تعطيه نصوص الشريعة وروحها ومبادئها العامة بالنسبة للأموال ظاهرة وباطنة (ص ص١٦٧-١٦٨).

غير أن هناك من يرى أن زكاة الدين تقع على المدين لاعلى الدائن، ومن القائلين بهذا الرأي حماد، وإبراهيم النخعي، وعطاء، والحسن بن حي، (أبو عبيد، ص٤٥٩) ، وحجة القائلين بهذا الرأي أن الدين إذا كان نقوداً مثلاً فإن الدائن لا يملكه في حوزته، بل يملكه في ذمة المدين ، ويملك مثل نقوده لاعينها، والنقود بالدين تصبح في ملكية المدين وتصرفه، وملك الدائن لها ملك حكمي ناقص، لهذا السبب فإن الزكاة يجب أن يخرجها من تكون النقود في حوزته، ويستفيد منها، إذا بقيت لديه، وحال عليها الحول، لاسيما إذا كان المدين مماطلاً.

وهناك من يفرق بين ما إذا كان الدين حلا أو مؤجلا، ويرى أن الزكاة تجب على الدائن في الديون الحالة مرجوة التحصيل (الديون الجيدة) حتى ولو لم يقبضها، لأنه ترك قبضها برضاه ؛ لأنه يملكها ملكية تامة، فهي بمنزلة ما في يده .أما الديون غير الحالة (المؤجلة) فإن الدائن لا يلزم بزكاتها لأنه لا يتمكن من التصرف فيها أو الإنتفاع بها , وليس له الحق في المطالبة بها قبل حلول الأجل على الراجح.(السعد,ص ٢٦٤ – ٢٦٥)

وقد أخذت الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية بهذا الرأي فأصدرت الفتوى رقم ١٨٤٩٧ وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ التي ورد فيها: " وأما المقترض، وهو من أخذ المال لحاجته ، فلا تجب عليه الزكاة في ذلك إلا إذا حال الحول على نصاب والمال في يده ، لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته ، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته ". كذلك جاء في الفتوى رقم ٢/٣٠٧٧ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ ،"

إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد ، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين ، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته " .

واضح أن هذه الفتوى لم توجب الزكاة على المدين فقط، بل أوجبتها على المدين والدائن في آن واحد ، وهي لا ترى أن ذلك يؤدي إلى الوقوع في الثني المنهي عنه شرعاً. وهناك من يتبنى هذا الرأي بقوله" ... إن ما يزكيه الدائن هو زكاة ديون وما يزكيه المدين هو زكاة نقود فلا ثنى، (المصري، ص٨٢). وقد أخذت الهيئة بالفتوى القائلة بوجوب الزكاة على الدائن والمدين وبدأت بتطبيقها فور صدورها ، وهذا أثار الكثير من الاحتجاجات من قبل المكلفين وأدى إلى وقوع كثير من الخلافات بين الهيئة والمكلفين .

٣- المكافآت والإكراميات والهدايا والتبرعات

بلغ متوسط الإجابات على هذا البند ٣.٨٤ وهو متوسط مرتفع ويدل على ارتفاع درجة الموافقة على أن هذا البند من أكثر البنود إثارة للخلاف بين الهيئة والمكلفين. كما بلغ الانحراف المعياري ١.١٦٤ وهو منخفض ويدل على ارتفاع درجة تجانس الإجابات حول هذا البند .

والمقصود بالمكافآت والإكراميات هو الهبات التي يمنحها المكلف لمن قدم له خدمه أو سهل له مهمة. أما الهدايا فإنها تقدم أما في شكل سلع عينية إلى العملاء تشجيعاً لهم على الاستمرار في التعامل مع المنشأة وزيادة حجم هذا التعامل، أو تمنح لجهات حكومية أو أهلية لتوزيعها في مناسبات معينة مثل أسبوع المرور أو المسابقات التي تجريها بعض المدارس والجامعات. ولا تقبل الهيئة المكافآت والإكراميات والهدايا كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف، وتبرر ذلك بأن هذه المصاريف ليست لازمة لتحقيق الربح . ولكن المكلفين يحتجون بأن هذه البنود إما أنها تساهم في تحقيق الربح من خلال تحسين صورة المنشأة في أذهان المجتمع ومن ثم زيادة الإقبال على ما تقدمه من سلع أو خدمات، أو أن المنشأة تجد نفسها ملزمة أدبياً بتقديمها وخاصة عندما يتعلق الأمر بمناسبة أو فعالية تقيمها إحدى الجهات ذات الصلة بالخدمات العامة مثل البلديات أو المرور أو الجوازات كما هو الحال بالنسبة للهدايا. أما التبرعات فتمثل في الغالب، المبالغ التي تعطى لجهات خيرية معترف بها من قبل المملكة سواء كانت هذه الجهات تمارس نشاطها داخل المملكة مثل جمعيات البر وجمعيات تحفيظ القرآن، أو خارجها ويكون مرخصاً لها بجمع التبرعات داخل المملكة.

ومن ضمن المبررات التي يقدمها المكلفون أن هذه الأموال تكون قد خرجت بالفعل من أيديهم ولم تعد في حوزتهم ، فكيف يطالبون بتزكية أموال خرجت من ملكهم. وهذه مبررات شرعية ومنطقية، ولكن الهيئة تخشى أن يؤدي قبول مثل هذه البنود إلى التوسع غير المبرر فيها، بل إلى اتخاذها وسيلة لتخفيض الربح ومن ثم تخفيض الوعاء الزكوي بصورة مبالغ فيها الأمر الذي يترتب عليه حرمان مصارف الزكاة من كل أو بعض حقوقهم المقررة شرعا.

٤- رواتب وبدلات رب العمل أو الشركاء

يتضح من الجدول رقم (٢) أن متوسط الإجابات حول هذا البند بلغ ٣.٨٠ وهو متوسط مرتفع ويدل ارتفاع درجة اتفاق الإجابات على ان هذا البند يعتبر من أكثر البنود إثارة للخلاف بين الهيئة والمكلفين, كما بلغ الإنحراف المعياري ١.٠٧٢ وهو منخفض نسبياً ويدل على ارتفاع درجة تجانس الإجابات حول هذا البند.

والسؤال هنا: هل يجوز للمكلف أن يقتطع من أرباحه مرتباً يكفي لتغطية نفقات معيشته ومن يعول؟ لقد تناول الفقهاء هذا الموضوع تحت مسمى: " الفضل عن الحوائج الأصلية "؛ أي أنهم يعتبرون أن من الشروط الأساسية لخضوع المال للزكاة أن يكون خالياً من الحاجات الأصلية. وقد فسر بعض علماء الحنفية الحاجات الأصيلة تفسيراً علمياً دقيقاً فقالوا : " هي ما تدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد، أو تقديراً كالدين" (القرضاوي ، ص١٦٣).

ويرى القرضاوي (ص١٦٤) أنه لولا هذا الشرط (الفضل عن الحوائج الأصلية) لاعتبر الذي معه نصاب من النقود محتاج لطعامه أو كسوته أو سكناه ، وعلاجه أو لحاجة أهله وولده ، ومن يجب عليه عوله غنياً تجب عليه الزكاة .

ولكن كيف يمكن تحديد ما يكفي لسد الحاجات الأصلية في عصرنا الحاضر ؟ تقول كوثر الأبجي (ص٥٤): "إن معظم العلماء القدامى والمحدثين قد اتفقوا على ضرورة خلو المال من الحاجات الأصلية ولكنهم لم يتفقوا على شرائح أو طبقات أو قيم محددة لهذه الحاجات. وعلى ذلك يحدد المكلف بنفسه احتياجاته الأصلية من المال منفقاً إياه في احتياجاته خلال العام ".

وقد كانت الهيئة في السابق تنظر إلى ما يسحبه المكلف من أرباحه، سواء كان لأغراض نفقات المعيشة أو لغيرها، على أنه استخدام لهذه الأرباح وأنه غير لازم لتحقيقها، ومن ثم فإنها لم تكن تقبل بحسمه من الوعاء إلى أن صدرت فتوى هيئة كبار العلماء رقم٢٢٦٤٤ وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ والتي ورد فيها: " أن ما يأخذه صاحب المنشأة مقابل راتب أو بدل سكن أو مواصلات إذا حازه قبل نهاية الحول فلا يحسب في الوعاء الزكوي للمنشأة ، شأنه شأن رواتب سائر الموظفين وما يصرف لهم من بدلات ، ويراعى في تحديد ما يأخذه صاحب المنشأة كراتب له ما يأخذه نظراؤه في المنشآت المماثلة " .

وهذه الفتوى تتفق مع شرط الخلو من الحاجات الأصيلة، وقد بدأت الهيئة في تطبيقها منذ صدورها، ولكنها لم تحدد المقدار المناسب للراتب والبدلات، الأمر الذي جعل هذا الأمر يخضع للإجتهاد الشخصي للفاحص الزكوي في ضوء صافي الدخل الذي يحققه المكلف وبحيث لا تكون هناك مبالغة في تقدير هذا الراتب والبدلات تستنزف الجزء الأكبر من الأرباح . وقد طرح اقتراح من قبل لجنة الإعتراض الزكولة الضريبية الإبتدائية الثانية بجدة بأن يتم الإسترشاد بالحد الأعلى الذي يتم على أساسه حساب الراتب التقاعدي من قبل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لموظفي القطاع الخاص ومقداره ٤٥.٠٠٠ ريال شهرياً ولقي هذا الاقتراح استحساناً ولكن لم يصدر من الهيئة تعميم بتطبيقه . (يماني، ص٢٧).

٥- إعادة فتح الربط بعد حصول المكلف على الشهادة النهائية

يوضح الجدول أن متوسط الإجابات على هذا البند بلغ ٣.٧٧ وهو مرتفع ويدل على ارتفاع درجة اتفاق الإجابات على ان هذا البند يعتبر من أكثر البنود إثارة للخلاف بين الهيئة والمكلفين كما بلغ الانحراف المعياري ١.٠٢٠ وهو متوسط ويدل على توسط درجة تجانس الإجابات .

وقد أصدر وزير المالية القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ وتاريخ ١٤١٧/١/١٦هـ والذي نص على ما يلي :

أولاً: يحق للمصلحة إعادة فتح الربط النهائي في الحالات التالية دون التقيد بمدة محددة :

١- عندما يثبت تهرب المكلف من دفع كل أو بعض الضريبة أو الزكاة الشرعية .

٢- ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى الهيئة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي .

٣- وجود أخطاء مادية أو حسابية في الربط النهائي وتقوم الهيئة بتصحيحها من تلقاء ذاتها أو بناءاً على طلب من المكلف أو نتيجة ملاحظة وردتها من ديوان المراقبة العامة نظراً لأن هذا الإجراء لا يغير من المفهوم الذي تم الربط على اساسه كما أنه لا يضيف أية عناصر موضوعية جديدة غير واردة في الربط الأصلي .

ثانياً : يحق للمصلحة إعادة فتح الربط النهائي في الحالات التالية خلال خمس سنوات من تاريخ حصول المكلف على شهادة نهائية نتيجة لقبول المكلف أو باستنفاذه كافة طرق الاعتراض أيهما أبعد:

١- الربط بخلاف المستحق نتيجة خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات .

٢- وجود أخطاء مادية محاسبية نتيجة عدم إعداد الحسابات الختامية طبقاً للمبادئ والأصول المحاسبية المتعارف عليها .

ثالثاً : لا يحق للمصلحة إعادة فتح الربط النهائي في الحالات التي لا تحكمها قواعد نظامية معينة أو تعليمات محددة وتمت معالجتها بطريقة أثرت على الوعاء الزكوي أو الضريبي للمكلف بعد أن تناولتها الهيئة بالتحليل والاستفسار والمناقشة قبل قيامها بإجراء الربط النهائي .

رابعاً : يعتبر تحديد النطاق الزمني لحق الهيئة في إعادة فتح الربط الزكوي النهائي وفقاً للضوابط المذكورة أعلاه قيداً لحق الهيئة في الرجوع على المكلف الزكوي فقط ، ولا يمس مطلقاً الفرض الشرعي الواجب على المكلف بإخراج الزكاة كاملة والذي لا يسقط عنه بمرور الزمن حتى في الحالات التي لا يحق للمصلحة فيها إعادة فتح الربط الزكوي ، وعليه فإنه في الحالات التي يسقط فيها حق الهيئة بالرجوع على المكلف لمرور الوقت المحدد ويظهر للمصلحة وجود (مبرر) لربط زكوي إضافي مترتب على المكلف ، فإن على الهيئة إخطاره بالمستحقات الزكوية الإضافية .

خامساً: يطبق هذا القرار على الحالات المستجدة اللاحقة لتاريخ صدوره ، وعلى الحالات الموجودة لدى لجان الاعتراض الزكوية والضريبية الابتدائية والاستئنافية ما لم تكن القرارات الصادرة عنها قد أصبحت نهائية .

يبلغ هذا القرار إلى من يلزم ويعمل به من تاريخ صدوره .

وعندما تقوم الهيئة بإعادة فتح الربط مستندة إلى القرار المذكور، يعترض المكلف بحجة أن منحه شهادة نهائية يعني أن وضعه أصبح نهائيا وليس من حق الهيئة إعادة فتح الربط عليه . غير أن منح الشهادة النهائية الغرض منه تيسير أعمال المكلف ولكنه لا يسقط حق الهيئة في إعادة فتح الربط متى ما كانت هناك مبررات استنادا إلى القرار الوزاري المذكور أعلاه .

٦- جدول الإستهلاك

إن تطبيق نصوص النظام الضريبي الخاصة بجدول الاستهلاك على جانب الزكاة (للأغراض الزكوية) والتي تقوم على تأجيل جزء من الأصول المضافة خلال العام لسنوات قادمة يؤدي إلى اختلاف بين قيمة الأصول طبقاً للحسابات وقيمتها الناتجة بعد حساب جدول الاستهلاك .

يوضح الجدول رقم (٢) أن متوسط الإجابات على هذا البند بلغ٣.٥٧ وهو يميل إلى الارتفاع ويدل على ارتفاع درجة الخلاف التي يثيرها هذا البند بين الهيئة والمكلفين . كما بلغ الانحراف المعياري ٠.٩٩٢ وهو منخفض نسبياً ويشير إلى ارتفاع درجة تجانس الإجابات على هذا البند .

الخلاف حول هذا البند هو أن القيمة الدفترية للأصول المستهلكة تحسم من الوعاء الزكوي، وتتألف هذه القيمة من صافي تكلفة الأصول بعد حسم مجمع الاستهلاك وذلك بعد حسم القيمة الدفترية لجميع الأصول المباعة أو التي تم الاستغناء عنها خلال العام وإضافة قيمة الأصول المشتراة خلال العام. ولكن بعد صدور النظام الضريبي الجديد في عام ١٤٢٥ (٢٠٠٤م) أصبح مصروف الاستهلاك يتم حسابه وفقاً للمادة السابعة عشرة من هذا النظام والتي قسمت الأصول المستهلكة إلى خمس مجموعات وحددت لكل مجموعة نسبة استهلاك معينة ، ونصت على أن يحسب قسط الاستهلاك لكل مجموعة بتطبيق نسبة الاستهلاك المحددة لها على باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة الزكوية .

وقد فسرت الفقرة (هـ) من المادة السابعة عشرة باقي قيمة كل مجموعة في نهاية السنة الزكوية بأنه " إجمالي باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة الضريبية (الزكوية) السابقة بعد حسم قسط الاستهلاك ... ويضاف إليه نسبة خمسين بالمائة (٥٠%) من اساس التكلفة للأصول الموضوعة في الخدمة خلال السنة الضريبية الحالية والسابقة، محسوماً من المبلغ خمسين بالمائة (٥٠%) من التعويضات عن الأصول المتصرف بها خلال السنة الضريبية الحالية والسابقة، شريطة أن لا يصبح الباقي سالباً".

كما الزم النظام المكلفين بتعبئة كشف الاستهلاك المحدد في النظام (كشف رقم ٤) وهذا الكشف أيضاً تحتفظ به الهيئة بالنسبة لكل مكلف لكي يتم حساب مصروف الاستهلاك على اساسه وهو يلخص الخطوات التي يتم إتباعها لحساب مصروف الاستهلاك وفقاً للنظام ، والقيمة الدفترية لكل مجموعة المحسوبة على أساس ما ورد في النظام. وقد ترتب على ذلك اختلاف القيم الدفترية الواردة في هذا الكشف عن القيمة الدفترية التي يحق للمكلف حسمها من وعائه الزكوي . ولعلاج هذا الاختلاف تقوم الهيئة بإضافة قيمة الخمسين بالمائة (٥٠%) من الأصول الموضوعة في الخدمة في السنة الحالية، وحسم الخمسين بالمائة (٥٠%) من قيمة الأصول المتصرف بها خلال السنة الحالية، ويكون الناتج هو القيمة الدفترية للأصول الجائز

حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف. وهذا الإجراء يجب أن يزيل الخلاف بين الهيئة والمكلفين ، إلا أن كثيراً من المكلفين , حتى بعد قيام الهيئة بهذا الإجراء, يعترضون على هذا البند وذلك بسبب عدم فهمهم للإجراء الذي تقوم به الهيئة .

٧- الديون المعدومة

يتضح من الجدول رقم (٢) أن متوسط الإجابات حول هذا البند بلغ ٣.٥٤ وهو مرتفع نسبياً ويوضح مدى اتفاق الاجابات على كون هذا البند هو أحد البنود الرئيسية التي تثير الخلاف بين الهيئة والمكلفين ، كما يوضح الانحراف المعياري والبالغ ١.١٣٢ مدى تجانس الإجابات .

وقد نصت المادة التاسعة (الفقرة ٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (١٥٢٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ الموافق ٢٠٠٤/٧/٢٨م على جواز حسم الديون المعدومة من الوعاء الضريبي (وكذلك من الوعاء الزكوي) وفقاً للضوابط الآتية :

أ – أن يكون قد سبق التصريح عن الديون المعدومة في الإقرار ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد.

ب– أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن بيع بضاعة أو تقديم خدمات .

ج – أن يقدم المكلف شهادة من محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون بموجب قرار من صاحب الصلاحية .

د – أن يتم اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل الديون ، ويثبت عدم إمكانية تحصيلها بدليل مقنع ، كصدور حكم قضائي أو ثبوت إفلاس المدين .

هـ – ألا تكون الديون على جهة مرتبطة بالمكلف .

و – التزام المكلف بالتصريح عن الديون ضمن دخله متى تم تحصيلها .

وعلى الرغم من نص اللائحة على جواز حسم الديون المعدومة من الوعاء الزكوي للمكلف إلا أن الضوابط التي حددتها اللائحة بقبول حسم الديون المعدومة من الوعاء كثيراً ما تكون محل خلاف بين الهيئة والمكلفين وخاصة الفقرة (د) ؛ إذ قد تمثل الديون التي تم إعدامها مبالغ زهيدة مستحقة على عدد غير قليل من المدينين وبحيث تتطلب الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيلها صرف مبالغ تفوق هذه الديون، ولذلك يجد المكلف أن من الأنسب إعدام هذه الديون. ولكن الهيئة في الغالب لا تقتنع بمبررات المكلف وتصر على عدم جواز حسم هذه الديون .

ومن الناحية الفقهية فإن الديون المعدومة تمثل ديوناً غير مرجوة الأداء وخاصة عندما تكون على معسر لا يرجى يساره، أو على جاحد ولا بينة عليه (القرضاوي، ص ص: ١٤٨-١٤٩) وهذا الدين ميؤس منه ولايد لصاحبه عليه وملكه ناقص ، والملك الناقص ليس بنعمة كاملة والزكاة إنما تجب في مقابلة النعمة.

وقد اختلف الفقهاء حول زكاة الدين غير المرجو، فمنهم من يرى أنه يزكى عند القبض لما مضى من السنين، وهو مذهب الإمام علي وابن عباس رضي الله عنهما، ومنهم من يرى أنه يزكى عند القبض لسنة واحدة وهو مذهب الحسن وعمر بن عبدالعزيز ومذهب الإمام مالك في الديون كلها المرجو منها وغير المرجو. ومنهم من يرى أنه لا زكاة فيه لما مضى من السنين ولا زكاة سنته أيضاً وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأتباعه الذين يرون أن حكمه حكم المال المستفاد يستأنف به صاحبه

الحول. ويرجح الشيخ القرضاوي (ص١٥١) مذهب الحسين وعمر بن عبدالعزيز ومالك وتزكيته عند قبضته لسنة واحدة . وهذا هو المعمول به من قبل الهيئة وفقاً للفقرة (د) من الضوابط الخاصة بقبول حسم الديون المعدومة المشار إليها أعلاه .

٨- مكافآت الموظفين والعمال

يوضح الجدول رقم (٢) أن متوسط الإجابات الخاصة بهذا البند بلغ ٣.٥١ وهو متوسط مرتفع نسبياً ويدل على ارتفاع درجة الموافقة على أن هذا البند يمثل أحد البنود التي تثير الخلاف بين الهيئة والمكلفين، كما بلغ الانحراف المعياري ١.٢٣١ وهو أيضاً انحراف متوسط نسبياً ويشير إلى أن التجانس في الإجابات كان متوسطاً .

ولا تقبل الهيئة هذه المكافآت إلا إذا كان منصوصاً عليها في لائحة معتمدة من وزير العمل أو في عقد العمل المبرم بين العامل ورب العمل . أما في حالة عدم توفر أي من هذين الشرطين فإن المكلفين يبررون ذلك بأنهم لا يريدون أن تصبح هذه المكافآت التزاماً يجب عليهم الوفاء به سواء كانت نتائج الأعمال إيجابية أو سلبية، ولذلك فهم يتركونها لظروف المنشأة وما تحققه من أرباح . وهم يدعون بأن ذلك يمثل حافزاً للعاملين على زيادة العمل والإنتاج الأمر الذي ينعكس إيجاباً على ربحية المنشأة ، ومن ثم على الوعاء الزكوي ومقدار الزكاة الواجبة . ويمكن القول أنه في الحالات التي لا يوجد فيها لائحة معتمدة ولا نص في عقد العمل فإنه يمكن السماح بمثل هذا المكافآت على أن تكون مرتبطة بتحقيق الربح بحيث لا تتجاوز نسبة زهيدة من صافي الربح (ما بين٣-٥% من صافي الربح مثلاً) .

٩- التداخل بين مصاريف الشركاء المديرين ومصاريفهم الشخصية مثل مصاريف السفر

يوضح الجدول رقم (٢) أن متوسط الإجابات عن هذا البند بلغ ٣.٤٦ وهو متوسط مرتفع نسبياً ويشير إلى ارتفاع درجة الموافقة على أن هذا البند من أكثر البنود إثارة للخلاف بين الهيئة والمكلفين. كما بلغ الانحراف المعياري ٠.٩٧٢ وهو منخفض ويشير إلى ارتفاع تجانس الإجابات حول هذا البند . وسبب الخلاف حول هذا البند هو أن كثيراً من المكلفين، وخاصة في شركات الأشخاص والشركات ذات المسئولية المحددة، يدخلون مصاريفهم الشخصية، مثل مصاريف السفر والإقامة ، ضمن المصاريف الخاصة بالعمل. ولا تقبل الهيئة بأن يحسم من الوعاء الزكوي إلا المصاريف الخاصة بالعمل. وهنا تبرز مشكلة أخرى وهي كيفية تحديد ما يخص العمل من هذه المصروفات وما لا يخصه. وفي بعض الحالات يلجأ بعض الفاحصين الزكويين في الهيئة إلى عدم قبول كامل هذه المصروفات حماية لأنفسهم من أن يتهموا بالتساهل، ولحمل المكلفين على عدم تكرار مثل هذا التداخل في المستقبل .

١٠ – مخصص تذاكر سفر

بلغ متوسط الإجابات عن هذا البند وفقاً للجدول رقم (٢) ٣.٤٥ وهو مرتفع إلى حد ما ويدل على ارتفاع درجة اتفاق الإجابات على أن هذا البند من البنود الأكثر إثارة للخلاف بين الهيئة والمكلفين ، كما بلغ الانحراف المعياري الخاص بهذا البند ١.٢٠٤ .

وسبب وجود هذا المخصص هو أن العقود المبرمة مع بعض العاملين، وبخاصة غير السعوديين ، تنص على أن يتحمل رب العمل قيمة تذاكر سفر ذهاباً وإياباً للموظف وأفراد أسرته إلى بلده مرة في كل عام ولا تقبل الهيئة هذا المخصص كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي أو الضريبي للمكلف إلا بعد صرفه، لأنها تنظر إليه نفس النظرة التي تنظر بها إلى مخصص الإجازات. ومن ناحية فقهية فإنه يسري على هذا المخصص ما يسري على مخصص الإجازات من حيث قيام رب العمل بإخراج زكاة هذا المخصص عن الفترة السابقة على صرفه .

١١- مصاريف الضيافة

يتضح من الجدول رقم (٢) أن متوسط الإجابات على هذا البند بلغ ٣.٤٤ وهو مرتفع نسبياً ويدل على ارتفاع درجة الموافقة على أن هذا البند يعتبر من البنود التي تثير الخلاف بين الهيئة والمكلفين كما بلغ الانحراف المعياري ٠.٩٨٢ وهو منخفض ويدل على ارتفاع درجة تجانس الإجابات على هذا البند .

ومصاريف الضيافة عادة من المصاريف الزهيدة التي لا تمثل نسبة كبيرة من صافي دخل المكلف. ولا تقبل الهيئة بحسم هذا البند من الوعاء الزكوي للمكلف بحجة أنه ليس من بنود المصاريف الضرورية اللازمة لتحقيق الربح ، في حين يرى المكلفون أن هذه المصاريف هي من مصاريف المجاملة التي لابد منها ، وخاصة عندما يتعلق الأمر بتقديم واجب الضيافة للزوار، أو تقديم القهوة والشاي والمشروبات للموظفين أثناء العمل، أو حتى في حالة القيام بما يسمى " غداء عمل " ويمكن اعتبار هذه المصروفات ضرورية ومن ثم القبول بحسمها من الوعاء الزكوي خاصة عندما لا يكون مبالغا فيها. هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن هذه المصروفات تمثل مبالغ تم صرفها بالفعل ولم تعد بحوزة المنشأة، والزكاة لا تجب إلا في المال الذي يكون في حوزة المكلف وملكه . وقد يكمن الحل في تحديد نسبة معينة من صافي ربح المكلف، كواحد في الألف مثلاً، بحيث يرد ما يزيد على هذه النسبة إلى الوعاء الزكوي .

١٢- الحسابات الجارية للشركاء

يتبين من الجدول رقم (٢) أن متوسط الإجابات على هذا البند بلغ ٣.٤٤ وهو مرتفع نسبياً ويدل على ارتفاع درجة إتفاق الإجابات على أن هذا البند من أكثر البنود إثارة للخلاف بين الهيئة والمكلفين . كما بلغ الانحراف المعياري ١.٢٣٨ وهو أقرب إلى الارتفاع ويدل على قلة تجانس الإجابات على هذا البند.

وتعتبر الحسابات الجارية للشركاء أحد بنود حقوق الملكية ، شأنها شأن رأس المال. وعادة تأخذ الهيئة برصيد أول المدة أو آخرها , أيهما أقل, ما لم يكن سبب الزيادة في رصيد آخر المدة عن أولها تحويل جزء من الأرباح المبقاة أو من أي حساب آخر إلى الحساب الجاري خلال العام , لأنه في هذه الحالة يكون المبلغ المحول إلى الحساب الجاري الدائن قد حال عليه حول كامل دون أن يخرج من حوزة المكلف. ومما يثير الخلاف بين الهيئة والمكلفين وجود رصيد مدين للحساب الجاري إذ يطالب المكلفون بحسمه من الوعاء الزكوي تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ؛ أي كما يضاف رصيد الحساب الجاري الدائن إلى الوعاء، فإن الرصيد المدين يجب أن يحسم من الوعاء . ولكن الهيئة لا توافق على حسمه إلا في حدود نصيب الشريك في

الأرباح المرحلة، إن وجدت. أما إذا لم توجد أرباح مرحلة فإن الهيئة تعتبر الرصيد المدين ديناً على مليء ، ويجب أن يقوم الدائن (الوحدة المحاسبية) بتزكيته ، وهذا يتفق مع الرأي الراجح في زكاة الديون كما تم بيانه سابقا عند الحديث عن القروض التي حال عليها الحول .

١٣- العمالة التي على غير كفالة المكلف

يبين الجدول رقم (٢) أن متوسط الإجابات عن هذا البند بلغ ٣.٤٤ وهو مرتفع ويدل على درجة الاتفاق على أن هذا البند من أكثر البنود التي تثير الخلاف بين الهيئة والمكلفين ، كما بلغ الانحراف المعياري ١.٣١٢ وهو مرتفع نسبياً ويشير إلى قلة تجانس الإجابات على هذا البند .

وتحدث هذه الحالة غالباً مع المقاولين الذين يلتزمون ، وفقاً لعقود المقاولات ، بتسليم المشاريع التي تعاقدوا على تنفيذها في تاريخ معين ، وعندما يجدون أنفسهم غير قادرين على الوفاء بهذا الالتزام بعمالتهم النظامية التي على كفالتهم، يلجأون إلى الاستعانة بعمالة ليست على كفالتهم حتى يكون بإمكانهم تسليم المشروع في الوقت المحدد ، وحتى لا يتعرضون لغرامات التأخير . ويبرر المكلفون مطالبتهم بحسم هذه الأجور من الوعاء الزكوي بأنها المدفوعة تمثل مصروفات فعلية بموجب مستندات تثبت استلام هذه العمالة للأجور المتفق عليها معهم . ولكن الهيئة لا تقبل بهذا التبرير محتجة بأن هذه العمالة ليست نظامية ولا يحق لها العمل وأن المقاول يجب أن يكون على درجة من الخبرة تمكنه من تحديد الوقت اللازم لإنجاز المشروع في ضوء ما يتوفر لديه من إمكانيات وعمالة نظامية . ويكون الوضع أقل تعقيداً في الحالات التي يثبت فيها المكلف أنه استعان بهذه العمالة بموجب عقود إعارة مبرمة مع الجهات التي تكون هذه العمالة على كفالتها .

١٤- مخصص إجازات

يوضح الجدول رقم (٢) أن متوسط الإجابات حول هذا البند بلغ ٣.٣٥ وهو متوسط مرتفع نسبياً ويدل على ارتفاع درجة اتفاق الإجابات على أن هذا البند من البنود الأكثر إثارة للخلاف بين الهيئة والمكلفين . كما يوضح الجدول أن الإنحراف المعياري بلغ ١.٢٤٨ وهو مرتفع نسبياً ويعكس مدى تجانس الإجابات حول هذا البند .

وسبب الخلاف بين الهيئة والمكلفين حول هذا البند هو أن المكلفين يعتبرون أن هذا البند حق للموظف يطالب به عند التمتع بإجازته في حين ترى الهيئة أن هذا البند هو مصروف معلق على شرط وهو تمتع الموظف بإجازته، ولا يستطيع الموظف التمتع بهذه الإجازة إلا بعد موافقة رب العمل، ولذلك فإن الهيئة لا تقبل هذا البند كمصروف إلا عندما يتحقق هذا الشرط ، أي عند تمتع الموظف بإجازته واستلام المرتب (المخصص) الخاص بها ، لأنه حينئذ فقط يصبح مصروفاً فعلياً . والحقيقة أن نظرة الهيئة إلى هذا المخصص تبدو منطقية ؛ لأن المبالغ التي يمثلها هذا المخصص تظل ، قبل تمتع الموظف بإجازته ، في يد رب العمل وضمن أمواله المستثمرة في نشاطه والتي تساهم في تحقيق الدخل ولذلك فإنه يكون هو المكلف بإخراج زكاتها عن الفترة السابقة على صرفها للموظف .

١٥- زيادة مصاريف الاستهلاك في حالة تحقق خسائر أو عندما يكون الوعاء الزكوي هو صافي الربح

يوضح الجدول رقم (٢) أن متوسط الإجابات عن هذا البند بلغ ٣.٣٢ وهو مرتفع نسبياً ويدل على ارتفاع درجة اتفاق الإجابات على أن هذا البند من أكثر البنود التي تثير الخلاف بين الهيئة والموظفين . كما يوضح الجدول أن الانحراف المعياري بلغ ١.٣٨٠ ويدل على أنه على الرغم من ارتفاع درجة الاتفاق على أن هذا البند من أكثر البنود إثارة للخلاف إلا أن الإجابات كانت أكثر تشتتاً وأقل تجانساً .

سبب الخلاف حول هذا البند هو أنه إذا كان الوعاء الزكوي، باستثناء صافي ربح العام، موجباً فإن الزيادة في مصاريف الاستهلاك لا يكون لها تأثير على الوعاء الزكوي لأن الزيادة في مصاريف الاستهلاك ينتج عنها انخفاض مساو في القيم الدفترية للأصول الثابتة المستهلكة ، وبما أن القيمة الدفترية لهذه الأصول هي التي تحسم من الوعاء ؛ فإن زيادة الربح بمقدار الزيادة في الاستهلاك يترتب عليها رد هذه الزيادة إلى القيم الدفترية للأصول . أي أن ما يضاف إلى الربح يؤدي إلى زيادة القيم الدفترية للأصول التي تحسم من الوعاء الزكوي بنفس القدر. لكن الوضع يختلف عندما تكون نتيجة أعمال المشروع خسائر إذ تؤدي الزيادة في مصاريف الاستهلاك إلى زيادة هذه الخسائر التي يجوز حسمها من الأرباح التي تتحقق في المستقبل، ولذلك لا تقبل الهيئة بحسم هذه الزيادة . وهذا ينطبق على الحالة التي تكون فيها عناصر الوعاء الزكوي السالبة (الأصول الثابتة والخسائر المرحلة والاستثمارات وما شابهها) أعلى من العناصر الموجبة (حقوق الملكية وما في حكمها) إذ تعتبر الهيئة , في هذه الحالة , أن صافي الربح ربح العام هو الوعاء الزكوي للمكلف . ولذلك فإن زيادة مصاريف الاستهلاك في مثل هذه الحالة تؤدي إلى نقص صافي الربح ومن ثم فإن الهيئة لا توافق على هذه الزيادة وتردها إلى صافي ربح العام .

١٦- مخصص هبوط أسعار البضاعة

بلغ متوسط الإجابات على السؤال المتعلق بهذا البند وفقاً لما هو مبين في الجدول رقم (٢) ٢.٨٨ وهو متوسط منخفض ويدل على أن المجيبين على الاستبيان لا يرون أن هذا البند هو مصدر خلاف كبير بين الهيئة والمكلفين، كما بلغ الانحراف المعياري ١.١١٣ وهذا يدل على انخفاض نسبة تجانس الإجابات حول هذا البند .

وقد يكون السبب في انخفاض نسبة متوسط الإجابات على هذا البند هو قلة استخدام هذا المخصص من قبل المكلفين وذلك لأن الهيئة تسمح باستخدام طريقة التكلفة أو السوق ,أيهما أقل, في تقييم مخزون آخر الفترة.ولذلك فإنه ، وخاصة عند استخدام طريقة الجرد الدوري (Periodic In-ventory System) في تقييم المخزون ، فإن مخزون آخر الفترة يتم جرده وتقييمه في نهاية العام وفقاً لهذه الطريقة (التكلفة أو السوق أيهما أقل) ولذلك لا يحتاج المكلف لتكوين هذا المخصص .

ومن الناحية الفقهية فإن مخزون نهاية الفترة يجب أن يقيم بسعر السوق سواء كان هذا السعر أعلى أو أقل من سعر التكلفة وهو رأي معظم الفقهاء، قديماً وحديثاً (الزهراني، ص٣٠١) . ولكن ما المقصود بسعر السوق؟ هل هو سعر الإحلال أو سعر البيع بالتجزئة أو سعر البيع بالجملة ؟ فسعر الإحلال هو السعر الذي يمكن أن يشتري به التاجر

السلع المثيلة ، والتاجر هنا يريد أن يصرف ما لديه من مخزون ببيعه ولا يكون بحاجة إلى استبدال ولذلك فإن هذا السعر لا يكون مناسباً للتقييم في هذه الحالة. أما سعر البيع بالتجزئة فهو السعر الذي يمكن أن تباع به السلعة خلال فترة قد تقصر أو تطول، الأمر الذي يؤدي إلى اختلاف سعر البيع عن السعر الذي يجب أن تقيم به السلعة يوم وجوب الزكاة ، ولذلك فإن هذا السعر لا يكون صالحاً هو الآخر للتقييم . فلم يبقى إذاً الا سعر البيع بالجملة وهو السعر الذي يمكن أن يباع به المخزون كله يوم وجوب الزكاة ، وهذا السعر هو الأكثر ملاءمة للتقييم (يماني، ١٤٣٥هـ، ص) وهو السعر الذي يمكن أن تباع به السلعة عند الحاجة بيسر. ولكي يكون هذا السعر أقرب إلى الواقع ، فإنه يجب أن تحسم منه مصاريف البيع والتوزيع ويكون الصافي، وهو ما يعرف محاسبياً بصافي القيمة البيعية، هو السعر الذي يجب أن يقيم به المخزون يوم وجوب الزكاة.

١٧- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها

يوضح الجدول رقم (٢) أن متوسط الموافقة على هذا البند بلغ ٢.٧٨ وهو متوسط منخفض نسبياً، ولعل السبب في ذلك هو أن عدم قبول الهيئة بهذا البند كمصروف جائر الجسم من الوعاء الزكوي الضريبي أصبح أمراً مسلماً به من قبل المكلفين ولذلك قلت الخلافات بين الطرفين حول هذا البند ، كذلك يوضح الجدول أن الانحراف المعياري بلغ ١.٢٥٨ وهو مرتفع نسبياً ويدل على انخفاض تجانس الإجابات .

وسبب الخلاف بين الهيئة والمكلفين حول هذا البند هو أن الهيئة تعتبر أن هذا البند مصروف محتمل ، وليس فعلياً ، وأنه يمثل أموالاً مستقطعة من الأرباح وتسهم في تحقيق الدخل . وتستثنى الهيئة هذا المخصص بالنسبة للبنوك السعودية فتقبله كمصروف جائر الحسم من الوعاء الزكوي وذلك تطبيقا لخطاب وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (٦٢٢٠/١٧) وتاريخ ١٤٠٦/٧/١٤هـ ، ولعل السبب هو أن معظم نشاط البنوك يتمثل في الإقراض الذي يحقق، عن طريق الفوائد (الربوية)، معظم أرباح البنوك، والقروض التي تمنحها البنوك للمتعاملين معها مصدرها أموال المودعين ، وهذه القروض تكون عرضة لمخاطر عدم السداد ، فإذا لم يقتطع البنك جزء من أرباحه السنوية لمقابلة هذه المخاطر أدى ذلك إلى ضياع أموال المودعين . لذلك فإن استثناء البنوك بقدر ما يبدو أنه ميزة في الظاهر، فإنه قيد على البنوك وضمانة أكثر لأموال المودعين (يماني ، ١٤٣٥هـ) .

وقد استند خطاب وزير المالية المشار إليه أعلاه إلى كتاب سماحة مفتي المملكة رقم ١/١٢٣٠٥ وتاريخ ١٣٨٥/٨/٢٣هـ الذي ورد فيه ما يلي :

" بالنسبة للديون المشكوك في تحصيلها كالتي عند أناس مفلسين أو مماطلين أو جاحدين أو نحوهم فلا زكاة فيها حتى تقبض فإذا قبضت بعض العلماء يقول أنها تزكي لجميع السنوات الماضية وهذا هو المشهور من المذهب والقول الثاني أنها تزكي لعام واحد فقط ، وهو رواية عن الإمام أحمد وبه قال الإمام مالك وأفتى به الشيخ عبد الرحمن بن حسين، وقال أنه اختيار إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب وهذا هو الصواب ."

وإذا كان ما ورد في خطاب سماحة المفتي هو التبرير لاستثناء البنوك ؛ فإن الإفلاس أو المماطلة أو الجحود لا يقتصر على مديني البنوك ، وإنما

يشمل جميع المدينين، ولذلك فإن السماح بتكوين مخصص للديون المشكوك في تحصيلها ، وعدم إخضاعه للزكاة يجب أن يكون شاملاً لجميع المكلفين تحقيقاً للعدالة. وهناك من يرى (الزهراني، ص٢٨٨) عدم دخول هذا المخصص ضمن الوعاء الزكوي للوحدة المحاسبية بشرط أن يكون الدين الذي كون من أجله هذا المخصص حالاً ، و"يؤيد وجهة النظر القائلة بتكوين مخصص بنسبة ١٠٠% من الديون المشكوك فيها ... لأن ملكية هذه الديون تكون ضعيفة أو ناقصة " .

١٨ – الإيجارات :

يوضح الجدول رقم (٢) أن متوسط الإجابات على هذا البند بلغ ٢.٥٢ وهو متوسط منخفض مقارنة بمتوسطات بقية البنود ويدل على أن هذا البند من أقل البنود إثارة للخلاف بين الهيئة والمكلفين، كما بلغ الانحراف المعياري ١.٠٨٦ وهو متوسط ويدل على توسط نسبة تجانس الإجابات وينسجم إلى حد ما مع المتوسط .

الإيجارات تعتبر في الأصل مصروفاً جائز الحسم من الوعاء الزكوي ، ولا تثير مشكلة بين الهيئة والمكلفين إلا إذا كان مبالغا فيها بشكل ملفت للنظر أو كانت تشكل نسبة كبيرة من صافي الربح أو كانت العقارات المستأجرة تعود ملكيتها إلى المكلف نفسه أو إلى أحد الشركاء ، وهنا يتم تقدير الإيجار بما يساوي إيجار المثل .

١٩ – مخصص مكافأة نهاية الخدمة

يوضح الجدول رقم (٢) أن متوسط الإجابات عن هذا البند بلغ ٢.٥٠ وهو منخفض نسبياً ، وربما كان السبب في ذلك هو أن المكلفين أصبحوا أكثر التزاماً بتعليمات الهيئة حول هذا البند وبلغ الانحراف المعياري ١.٢٦٥ وهو متوسط ويدل على مدى تجانس الإجابات .

مخصص مكافأة نهاية الخدمة هو حق للعامل بموجب نظام العمل والعمال ولكن لا يستطيع العامل المطالبة به إلا عند نهاية خدمته ، وبذلك تكون ملكيته له ضعيفة ومن ثم فلا تلزمه زكاة هذا الدين ولا يطالب بها ، والحقيقة أنه إذا تم إعفاء رب العمل من زكاة هذا المخصص أو لم تتم إضافته إلى وعائه الزكوي أدى ذلك إلى وجود مال لا يزكيه أحد وحيث أن رب العمل هو الذي يستفيد من وجود هذا المال تحت تصرفه وضمن أمواله المستثمرة في النشاط فإنه يكون هو الأولى بإخراج زكاته ضمن هذه الأموال (يماني، ١٤٣٥، ص) . وهذا الرأي قال به الزهراني (ص٢٨٩) وحسين حامد حسان (ص٢٨٩) الذي يرى إدراج هذا المخصص ضمن الموارد الرأسمالية عند حساب الزكاة الشرعية طبقا لطريقة مصادر الأموال .

٢٠ – بنود أخرى لم تشتمل عليها الاستبانة وكتبها بعض الذين قاموا بالإجابات على أسئلة الاستبانة

٢٠–١ – فروق الاستيراد

بلغ الذين أضافوا هذا البند ضمن البنود المثيرة للخلاف ثمانية، والمقصود بفروق الاستيراد هو الفرق بين ما يدرجة المكلف في اقراره ، وما تظهره بيانات الجمارك المسجلة في قاعدة البيانات التابعة لوزارة المالية والمتاح الدخول عليها للمصلحة . وقد تنشأ هذه الفروق بسبب أن الاستيرادات تدخل المملكة قرب نهاية السنة المالية للمكلف ، ولكنه لا يستلمها إلا بعد بداية السنة المالية التالية، ولذلك فإن هذه الاستيرادات تدخل ضمن القوائم المالية للسنة المالية

التالية ، وإذا أثبت المكلف هذا التداخل وذلك عن طريق إثبات تاريخ خروج الاستيرادات من الموانئ , فإن الهيئة تقبل ذلك. أما إذا فشل المكلف في إثبات ذلك فإن الهيئة تعتبر أن المكلف أخفى هذه الإستيرادات وتقدر أرباحها بمعدل ١٠.٥% وتضيف هذه الأرباح التقديرية إلى الوعاء الزكوي للمكلف . وفي أحيان أخرى يدعي المكلف أن سبب فرق الاستيرادات هو أنه قام بالاستيراد باسمه ولكن لحساب غيره وهنا أيضاً إذا أثبت ذلك فإنه لا يحاسب على هذه الاستيرادات .

٢٠-٢- الاستثمارات الداخلية والخارجية

بلغ عدد الذين أضافوا هذا البند ضمن البنود التي تثير الخلاف بين الهيئة والمكلفين أربعة عشر. والمقصود بالاستثمارات هي الاستثمار في أسهم أو ملكية الشركات التابعة والزميلة وفي منشآت أخرى . وقد صدر قرار من وزير المالية برقم ١٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ أجاز حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف (المستثمر) بقيمتها الفعلية سواء تمت هذه داخل المملكة أو خارجها ، وفي حالة الاستثمارات الخارجية فإنه يجب على المكلف أن يقدم للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار وذلك من أجل حساب الزكاة المستحقة على هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار ، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنباً لثني الزكاة في هذه الشركات ، فإن لم يقدم المكلف ذلك فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي . وتشترط الهيئة، بالإضافة إلى ذلك، أن يثبت المكلف سداده لقيمة هذه الاستثمارات .

وينشأ الخلاف بين الهيئة والمكلفين حول هذا البند في الحالات التي لا يقدم فيها المكلف للمصلحة ما ورد في قرار وزير المالية الموضح أعلاه , وكذلك في الحالات لا يستحق فيها دفع زكاة عن هذه الاستثمارات إذ تعتبر الهيئة أن دفع الزكاة عن هذه الاستثمارات شرط لقبول حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف ، وهذا تفسير غير سليم لما ورد في القرار إذا المقصود من شرط دفع الزكاة هو أن يكون هناك وعاء للزكاة ، أما في حالة عدم وجود هذا الوعاء فإن المكلف لا يطالب بدفع هذه الزكاة وبالتالي فإن موجب هذا الشرط يكون قد سقط ومن ثم سقط الوفاء به .

٢٠-٣- سحب أو توزيع الأرباح أو السحب من الحساب الجاري، أو سداد القروض بعد نهاية الحول القمري وقبل نهاية الحول الميلادي

تسمح الهيئة للمكلفين بإعداد حساباتهم وقوائمهم المالية إما على أساس التقويم الهجري (القمري) أو الميلادي. وينشأ الخلاف بين الهيئة والمكلفين عندما يقوم بعضهم بسحب أو توزيع الأرباح أو السحب من الحساب الجاري أو سداد القروض بعد نهاية الحول القمري وقبل نهاية الحول الميلادي ، وهنا تعتبر الهيئة أن هذه الأموال التي سحبت من المنشأة قد حال عليها الحول القمري وبالتالي فإنه يجب إخضاعها للزكاة ضمن الوعاء الزكوي للمكلف ، على اعتبار أن المعتبر في حساب حول الزكاة شرعاً هو الحول القمري وأن السماح بإعداد القوائم المالية للمكلفين على أساس الحول الميلادي إنما هو بقصد التيسير عليهم ولكنه لا يجب أن يكون سبباً في كسر هذه القاعدة الشرعية ، في حين يرى المكلفون أنه طالما أن

الهيئة تسمح باستخدام الحول الميلادي فإن هذا الحول يجب أن يكون هو المعتبر في كل بنود القوائم المالية ، وأن سريانه على بعض البنود دون غيرها هو انتقائية لا مبرر لها. وقد صدرت عن اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية قرارات حول هذا الخلاف بعضها مؤيد المكلفين وبعضها مؤيد الهيئة

ثانياً : أسباب الخلاف بين الهيئة العامة للزكاة والدخل والمكلفين حول بعض البنود التي اشتملت عليها الاستبانة

توضح الجداول أدناه من رقم (٣) إلى رقم (١٧) أسباب الخلاف حول ١٥ بنداً من البنود التي اشتملت عليها الاستبانة وعدد الأفراد الذين أجابوا على كل سبب من هذه الأسباب ، ونسبتهم إلى العدد الكلي، بالإضافة إلى الأسباب الأخرى الخاصة بكل بند والتي أضافها بعض الأفراد الذين أجابوا على الاستبانة ونسبة العدد إلى مجموع الاستبانات الصالحة وعددها ٩٦ استبانة ، وسيتم فيما يلي استعراض كل جدول من هذه الجداول والتعليق عليه:

جدول رقم (٣) قروض حال عليها الحول

العبارة	العدد	النسبة%
أ – أخذ رصيد أول المدة أو آخرها أيهما أقل.	٣٢	٣٣.٣
ب– حسم الحركة المدينة من رصيد أول المدة.	٢٣	٢٤
ج – أخذ أدنى رصيد وصل إليه القرض خلال العام .	١٣	١٣.٥
د – جميع ما سبق .	٢٦	٢٧.١
هـ– أخرى .	١٢	١٢.٥

يوضح الجدول رقم (٣) أعلاه أسباب الخلاف حول بند القروض التي حال عليها الحول، ويتضح من الجدول أن أخذ رصيد أول المدة أو آخرها أيهما أقل في نظر المستجيبين هو أكثر الأسباب إثارة للخلاف إذ حصل على نسبة ٣٣% من الإجابات، يليه حسم الحركة المدينة من رصيد أول المدة، والمقصود بهذا السبب هو أن الحركة المدينة تخفض رصيد أول المدة ، وبذلك يكون الفرق هو الذي حال عليه حول كامل ، وحصل السبب المتعلق بأخذ أدنى رصيد وصل إليه القرض على أقل عدد من الإجابات ، وهذا يدل على انه أقل الأسباب إثارة للخلاف والسبب في ذلك هو أن هذا الرصيد هو الذي حال عليه حول كامل ، وهو في الحقيقة يكون أقل من رصيد أول المدة ورصيد آخرها . أما الذين يرون أن جميع الأسباب الثلاثة السابقة تثير الخلاف فقد بلغوا ٢٦ كما بلغ عدد الذين يرون أن هناك أسبابا أخرى تثير الخلاف حول هذا البند اثنا عشر ؛ ومن ضمن الأسباب التي أضيفت استخدام القروض المستخدمة في تمويل رأس المال العامل ، إذ يرى كثير من المكلفين ، إن لم يكن جميعهم، أن هذه القروض يجب أن لا تضاف للوعاء الزكوي وذلك استناداً إلى تعميم سابق أصدرته الهيئة برقم ٦/١٤٧ وتاريخ ١٤٠٨/١٢/١٨هـ ونص في الفقرة (أولاً ، بند٢) منه على انه إذا استخدم جزء من القرض الاستثماري في شراء أصول ثابتة والجزء الآخر في شراء أصول متداولة ، فلا يضاف للوعاء الزكوي إلا الجزء من قيمة القرض الذي استخدم في شراء

الأصل الثابت ... " ، ولكن هذا التعميم تم إيقاف العمل به بعد صدور فتوى هيئة كبار العلماء رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ التي نصت على أن مبلغ القرض إذا استخدم " في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب الزكاة فيه باعتبار ما آل إليه في نهاية العام " والتي أصبحت سارية حتى على الحالات التي كانت ما تزال منظورة لدى اللجان الزكوية الابتدائية والإستئنافية وقت صدور هذه الفتوى التي اعتبرتها الهيئة فتوى كاشفة ، وليست جديدة ، ولذلك فإنها يجب أن تسري حتى على تلك الحالات التي لم يبت فيها.

جدول رقم (٤) إذا كان وعاء الزكاة هو صافي الربح

العبـــــارة	العدد	النسبة%
أ – مطالبة المكلف بحسم ما استخدم من الربح في شراء أصول ثابتة خلال العام .	٣٤	٣٥.٤
ب– مطالبة المكلف بحسم ما استخدم من الربح في نفقاته الشخصية.	٨	٨.٣
ج – جميع ما سبق .	٢٢	٢٢.٩
د – أخرى .	٣٠	٣١.٢

يبين الجدول رقم (٤) أعلاه الأسباب التي تثير الخلاف عندما يكون الوعاء هو صافي الربح . وقد حصل البند (أ) وهو مطالبة المكلفين بحسم ما استخدم من الربح في شراء أصول ثابتة خلال العام على أكثر الإجابات وعددها ٣٤ إجابة أو ما نسبته ٣٥.٤% من الإجابات وهذا يدل على أن الذين قاموا بتعبئة الاستبانة يعتقدون أن هذا السبب هو الأكثر إثارة للخلاف حينما يكون وعاء الزكاة هو صافي الربح . ويطالب المكلفون بذلك استناداً إلى فتوى صادرة من هيئة كبار العلماء رقم ٢٣٤٠٨ وتاريخ ١٤٢٤/١١/١٨هـ تنص على " أن ما جعل من إيراد المصنع الواجب زكاتها في شراء أصول ثابتة أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول". ويدعي المكلفون أن الأصول الثابتة التي تشترى خلال العام يتم تمويلها من أرباح العام ، وذلك بقصد عدم إخضاع ما استخدم من الربح في تمويل هذه الأصول ، وهذا الادعاء يغفل حقيقتين هامتين : الأولى : أن الأصول الثابتة التي تشترى خلال العام تحسم من الوعاء الزكوي ، ومطالبة المكلف بحسم قيمتها من ربح العام يعني أنها سوف تحسم مرتين فمثلاً لو افترضنا أن ربح العام يمثل جزءً من حقوق الملكية مثله مثل رأس المال، فهل إذا استخدم جزء من رأس المال في شراء أصول ثابتة يعني أن هذا يؤدي إلى نقص رأس المال، ثم هل القيد المحاسبي الذي يتم إجراؤه حين استخدام جزء من الربح في شراء أصول تابتة يؤدي إلى نقص هذا الربح ؟ والثانية : أن المكلف يكون لديه رصيد كبير في مجمع الاستهلاك الذي لا يتكون أساساً إلا من أجل استبدال الأصول التي يتم استهلاكها، ولذلك فإنه يجب أولاً أن يتم استخدام هذا المجمع في تمويل الأصول الثابتة الجديدة ، وعندما لا يكفي هذا المجمع يمكن حينها النظر في مطالبة المكلف بحسم ما استخدم في شراء أصول ثابتة . كذلك يبين الجدول رقم (٤) أن البند (ب) وهو مطالبة المكلف بحسم ما استخدام من الربح في نفقاته الشخصية ، حصل على ٨ إجابات وبنسبة ٨.٣% وهي نسبة منخفضة وتدل على أن هذا السبب في رأي

المستجيبين هو من أقل الأسباب إثارة للخلاف حول هذا البند ، وقد سبق الحديث عن هذا السبب عند مناقشة البند المتعلق برواتب وبدلات رب العمل والشركاء ضمن الجزء الأول من هذه الدراسة ، كما يوضح الجدول أن ٢٢ من المستجيبين، أو ما نسبته ٢٢.٩% يرون أن كلا السببين السابقين(أ، ب) تساهمان في إثارة الخلاف حول هذا البند .

جدول رقم (٥) المطالبة بحسم راتب المالك أو الشريك المدير

العبـــــــارة	العـــدد	النسبة%
أ – مبالغة المكلف حول تحديد مرتب المثل .	٥١	٥٣.١
ب– عدم صدور تعليمات محددة من الهيئة تحدد راتب المثل.	٣٠	٣١.٢
ج – عدم قبول الراتب باعتباره توزيعاً للربح وليس عبئاً عليه .	٣١	٣٢.٣
د – عدم قبول الراتب أصلاً لأن الفاحص يخشى المساء لة.	٤	٤.٢
هـ – أخرى .	٥	٥.٢

يشتمل الجدول رقم (٥) أعلاه على الأسباب التي تؤدي إلى إثارة الخلاف من المكلفين والهيئة حول بند المطالبة بحسم راتب المالك أو الشريك المدير من ربح العام ، وقد حصل السبب الأول : مبالغة المكلف في تحديد مرتب المثل على ٥١ إجابة أوما نسبته ٥٣.١% من الإجابات وهي نسبة مرتفعة جداً، وتدل على أن بعض المكلفين يحاولون من خلال المبالغة في هذا البند امتصاص أكبر قدر ممكن من الأرباح ، كما حصل السبب الثاني: عدم صدور تعليمات من الهيئة تحدد راتب المثل على ٣٠ إجابة أو ما نسبة ٣١% ، والحقيقة أن عدم صدور تعليمات من الهيئة تحدد راتب المثل هو من أكثر الأسباب إثارة للخلاف حول هذا البند ، ولكن على الرغم من أهمية صدور مثل هذه التعليمات إلا أن هناك صعوبة في تحديد راتب المثل، لأن ذلك يختلف باختلاف حجم المنشأة ومقدار ما تحققه من أرباح ... إلى غير ذلك من العوامل التي يصعب تقديرها بدقة . وقد حصل السبب الثالث (ج) وهو عدم قبول حسم الراتب من الوعاء الزكوي باعتباره توزيعاً للربح وليس عبئاً عليه على ٣١ إجابة ، أو ما نسبته ٣٢.٣% ، ويمكن القول أن هذا السبب لم يعد قائماً بعد صدور الفتوى التي أجازت للمكلف أن يأخذ راتب المثل؛ أما السبب الرابع (د) وهو عدم قبول الراتب أصلاً لأن الفاحص يخشى المساءلة فقد حصل على٤ إجابات أو ما نسبته٤.٢% وهي نسبة منخفضة وتدل على أن قلة من موظفي الهيئة يرون أن هذا من الأسباب المثيرة للخلاف حول هذا البند. أما الأسباب الأخرى (هـ) فقد حصلت على ٥ إجابات أو ما نسبته٥.٢% ، وهي نسبة منخفضة ومن ضمنها من يرى قبول الراتب الذي يحسبه صاحب المنشأة لنفسه.

جدول رقم (٦) مصروف الإستهلاك

العبـــــــارة	العدد	النسبة%
أ – توحيد طريقة حساب م. الاستهلاك بالنسبة للمكلفين الزكويين والضريبيين .	٤١	٤٢.٧
ب– صعوبة حساب م . الاستهلاك وفقاً للطريقة الجديدة .	٩	٩.٤
ج – إغفال بعض الفاحصين الزكويين للتعديل الواجب على الوعاء الزكوي بسبب طريقة الاستهلاك .	١٤	١٤.٦
د – جميع ما سبق .	٢٥	٢٦
هـ – أخرى .	٨	٨.٣

يبين الجدول رقم (٦) أعلاه عدد الإجابات لكل سبب من الأسباب التي يرى المستجيبون أنها تؤدي إلى الخلاف بين الهيئة والمكلفين حول مصروفات الاستهلاك ، إذ حصل السبب الأول (أ) ، وهو توحيد طريقة حساب الاستهلاك بالنسبة للمكلفين الزكويين والضريبيين ، على ٤١ إجابة ، أو ما نسبته ٤٢.٧% وهي نسبة مرتفعة . وهذا يعني أن ٤١ من المستجيبين يرون أنه يجب أن تكون هناك طريقتان مختلفتان لحساب مصروفات الاستهلاك ؛ إحداهما للأغراض الزكوية والأخرى للأغراض الضريبية . وهذا الأمر قد يكون جيداً في الحالات التي يكون فيها المكلف زكوياً فقط، أو ضريبياً فقط ، أما في حالة الشركات المختلطة المكونة من شركاء يخضعون للزكاة وأخرين يخضعون للضريبة فإن الأمر يكون فيه قدر كبير من الصعوبة ، إذ سيترتب على ذلك أن يقدم المكلف إقرارين إحدهما للأغراض الضريبية والأخر للأغراض الزكوية وهذا فيه تكلفة ربما تكون غير مبررة. كذلك حصل السبب الثاني (ب) وهو صعوبة حساب مصروفات الاستهلاك وفقاً للطريقة الجديدة على ٩ إجابات أو ما نسبته ٩.٤% وهي نسبة منخفضة ، ويمكن القول أن هذه الصعوبة يمكن التغلب عليها بمرور الوقت حيث يصبح لدى المكلفين الخبرة الكافية في حساب مصروفات الاستهلاك وفقاً للطريقة الجديدة . كذلك حصل السبب الثالث (ج) وهو إغفال بعض الفاحصين الزكويين للتعديل الواجب على الوعاء الزكوي بسبب طريقة الاستهلاك على ١٤ إجابة أو ما نسبته ١٤.٦% ، وهي نسبة منخفضة إلى حد ما، والسبب في ذلك أن الفاحصين أصبحت لديهم خبرة كافية بهذا التعديل تؤدي إلى أنه لا يتم إغفاله إلا نادراً . كذلك يرى ٢٥ من المستجيبين أن الأسباب الثلاثة (من أ ، ج) مجتمعة هي التي تؤدي إلى إثارة الخلاف بين الهيئة والمكلفين حول هذا البند في حين يرى ٨ أن هناك أسباباً أخرى ومن ضمنها الاختلاف في تصنيف مجموعات الأصول إلى المجموعات الواردة في النظام الضريبي الجديد .

جدول رقم (٧) مصاريف الضيافة

العبـــــارة	العدد	النسبة%
أ – عدم وجود نص محدد خاص بها .	٣٠	٣٢.٢
ب– إمكانية استغلالها لتقليل الربح من قبل المكلفين .	٣٥	٣٦.٥
ج – عدم الاقتناع بأهميتها في المساهمة في تحقيق الربح.	١٥	١٥.٦
د – جميع ما سبق .	٢٣	٢٤
هـ – أخرى .	٧	٧.٣

يوضح الجدول رقم (٧) الأسباب التي تؤدي إلى الخلاف حول بند مصروفات الضيافة " وقد حصل السبب الأول (أ) وهو عدم وجود نص محدد خاص بها على ٣٠ إجابة أو ما نسبته ٣١.٢%، وربما يكون هذا السبب هو الذي يجعل الفاحصين (موظفي الهيئة) لا يقبلون بحسمها من الوعاء الزكوي خوفاً من المساءلة . كذلك حصل السبب الثاني (ب) وهو إمكانية استغلالها لتقليل الربح من قبل المكلفين على ٣٥ إجابة أو ما نسبته ٣٦.٥% وهي أعلى نسبة بالنسبة لهذا البند . وعلى الرغم من أن هذا البند لا يمثل في الغالب نسبة كبيرة من صافي الربح ، إلا أن نسبة الإجابات الخاصة به تشير إلى أن الفاحصين الزكويين يميلون إلى الأخذ بجانب الحذر حيال هذا البند . كذلك حصل السبب الثالث (ج) وهو عدم الاقتناع من قبل الفاحصين الزكويين بأهميتها في المساهمة في تحقيق الربح على١٥إجابة أو ما نسبته ١٥.٦% ، وقد سبق تناول هذه النقطة عند الحديث عن هذا البند في فقرة سابقة من هذه الدراسة . كذلك يرى ٧ ممن قاموا بتعبئة الأستبانة أن هناك أسبابا أخرى تثير الخلاف حول هذا البند ومن ضمنها أن مستنداتها لا تكون عادة مستوفاة ، وأنها أحياناً يبالغ فيها.

جدول رقم (٨) مخصص تذاكر السفر والإجازات

العبـــــارة	العدد	النسبة%
أ – عدم حولان الحول على هذا المخصص .	١٦	١٦.٧
ب– لا يعتبر مصروفاً فعلياً .	٣٩	٤٠.٦
ج – عدم وجود تعليمات واضحة ومحددة من الهيئة حول هذا البند .	٢٤	٢٥
د – جميع ما سبق .	١٤	١٤.٦
هـ – أخرى .	١٠	١٠.٤

يوضح الجدول رقم (٨) الأسباب التي تؤدي إلى الخلاف حول بند مخصص تذاكر السفر والإجازات، وقد حصل السبب الأول (أ) وهو عدم حولان الحول على هذا المخصص على ١٦ إجابة أو ما نسبته ١٦.٧% وهي نسبة منخفضة وتدل على أن هذا السبب يعتبر من أقل الأسباب إثارة للخلاف بين الهيئة والمكلفين. كذلك حصل السبب الثاني (ب) وهو عدم اعتبار هذا المخصص مصروفاً فعلياً على

٣٩ إجابة أو ما نسبته ٤٠.٦% وهي نسبة مرتفعة وتدل على ارتفاع نسبة المستجيبين الذين يرون أن هذا السبب هو أكثر الأسباب إثارة للخلاف حول هذا البند ، وقد سبق تناول هذه النقطة عند الحديث عن هذا البند في فقرة سابقة من هذه الدراسة . أما السبب الثالث (ج) وهو عدم وجود تعليمات محددة وواضحة من الهيئة حول هذا البند فقد حصل على ٢٤ إجابة أو ما نسبته ٢٥% ، وهذا البند يندرج ضمن المخصصات التي لا توافق الهيئة على اعتبارها مصروفاً فعلياً ، لأن الهيئة لم تستثن من المخصصات سوى مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بالنسبة للبنوك ، ومعنى هذا أن هذا المخصص ليس من المخصصات جائزة الحسم من الوعاء الزكوي . كذلك يرى ١٤ من المستجيبين أن الأسباب الثلاثة السابقة مجتمعة تؤدي إلى الخلاف حول هذا البند .

ومن بين الأسباب الأخرى التي طرحت هو عدم اعتقاد المكلف بوجوب الزكاة عليه من الأساس، واعتبار بعض المكلفين لهذا البند مصروفاً مستحقاً وليس مخصصاً .

جدول رقم (٩) مصاريف السفر الخاصة بالشركاء المديرين

العبـــــارة	العدد	النسبة%
أ – صعوبة تحديد ما يخص العمل وما لا يخصه .	٤٢	٤٣.٨
ب– عدم وجود تعليمات محددة من الهيئة حول هذا البند.	١٣	١٣.٥
ج – المبالغة من قبل المكلفين في حجم هذه المصروفات .	٢٨	٢٩.٢
د – جميع ما سبق .	٢٦	٢٧.١
هـ – أخرى .	٨	٨.٣

يحتوي الجدول رقم (٩) على الأسباب التي تثير الخلاف بين الهيئة والمكلفين حول بند مصاريف السفر الخاصة بالشركاء المديرين. وقد حصل السبب الأول (أ)، وهو صعوبة تحديد ما يخص العمل وما لا يخصه ،على٤٢ إجابة أوما نسبته ٤٣.٨% وهو معدل مرتفع جدا ويدل على ما يعانيه الفاحصون الزكويون من بعض المكلفين الذين يحاولون تقليل الوعاء الزكوي من خلال تحميل قوائم دخلهم بمصروفات سفر شخصية لا علاقة لها بالعمل ولا تساهم في تحقيق الربح . كما حصل السبب (ب) وهو عدم وجود تعليمات محددة من الهيئة حول هذا البند على ١٣ إجابة أو ما نسبته ١٣.٥% ، وهي نسبة منخفضة . وهذا السبب يجب أن يعتبر من الأمور البديهية التي لا يقبل فيها الخلط بين ما يخص العمل وما لا يخصه ، وقد يستطيع الفاحص التمييز بين هذين النوعين من المصروفات عن طريق طلب المستندات المؤيدة للمصروف ودراستها للحكم على مدى ضرورتها للعمل من عدمها . كذلك حصل السبب الثالث (ج) وهو المبالغة من قبل المكلفين في حجم هذه المصروفات على ٢٨ إجابة أو ما نسبته ٢٩.٢% وهي نسبة متوسطة نسبياً ، وهذا السبب يمكن الحكم على مدى جديته من فحص المستندات المتعلقة به. كذلك يرى ٢٦ من الفاحصين أن الأسباب السابقة مجتمعة تؤدي إلى الخلاف حول هذا البند.

جدول رقم (١٠) رواتب الأبناء العاملين لدى المكلف

العبارة	العدد	النسبة%
أ – عدم وجود تعليمات محددة من الهيئة حول هذا البند.	١٥	١٥.٦
ب– عدم اعتبارها مثل رواتب رب العمل نفسه وأحقيتهم في مرتب المثل .	٣٢	٣٣.٣
ج – جميع ما سبق .	٢٧	٢٨.١
د – أخرى .	٢٤	٢٥

يوضح الجدول رقم (١٠) الأسباب التي تثير الخلاف بين الهيئة والمكلفين حول بند رواتب الأبناء العاملين لدى المكلف ، وقد حصل السبب الأول (أ) وهو عدم وجود تعليمات محددة من الهيئة حول هذا البند على١٥ إجابة أو ما نسبته ١٥.٦% وهذه نسبة منخفضة، أما السبب الثاني (ب) وهو عدم اعتبارها مثل رواتب رب العمل نفسه وأحقيتهم في مرتب المثل فقد حصل على ٣٢ إجابة أو ما نسبته ٣٣.٣% وهي نسبة مرتفعة ويمكن القول أنه إذا اثبت أن هؤلاء الأبناء يعملون فعلاً لدى المكلف وكانت مرتباتهم متناسبة مع مؤهلاتهم فلا يوجد ، من الناحية الزكوية ، ما يمنع من قبولها. ولكن الهيئة تخشى من المبالغة في هذه المرتبات من أجل تخفيض الوعاء الزكوي للمكلف. كذلك يرى٢٧ من المستجيبين أن السببين (أ ، ب) مجتمعين يؤديان إلى إثارة الخلاف حول هذا البند . وربما يكون الفاحصون الزكويون متأثرين بما ورد في الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة للنظام الضريبي التى تقضي بعدم اعتماد أي مبالغ مدفوعة للمساهم أو الشريك أو لأي قريب لهما إذا كانت تمثل رواتب أو أجور أو مكافآت أو ما في حكمها ، وكذلك ما ورد في المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية التي أوضحت أن الأقارب الذين لا يجوز قبول مرتباتهم يشملون الوالدين والزوج والأبناء والأخوة . لكن لا يوجد في تعليمات الزكاة أي نص صريح على قبول أو رفض مثل هذه المرتبات .

جدول رقم (١١) العمالة التي على غير كفالة المكلف

العبـــــارة	العدد	النسبة%
أ – عدم وجود تعليمات محددة حول هذا البند .	٢٠	٢٠.٨
ب– عدم تحديد أنشطة يجوز قبول هذا البند كمصروف بالنسبة لها .	٤	٤.٢
ج – عدم وجود عقود بين الشركة والجهة صاحبة العمالة .	٣٣	٣٤.٤
د – عدم نظامية هذه العمالة لمخالفتها للأنظمة والتعليمات.	٣٠	٣١.٢
هـ – جميع ما سبق .	٣١	٣٢.٣

يوضح الجدول رقم (١١) الأسباب التي تؤدي حدوث الخلاف بين الهيئة والمكلفين حول العمالة التي على غير كفالة المكلف . وقد حصل السبب الأول (أ) وهو عدم وجود تعليمات محددة حول

هذا البند على ٢٠ إجابة أو نسبة ٢٠.٨% وهي نسبة متوسطة ، كما حصل السبب الثاني (ب) وهو عدم تحديد أنشطة يجوز قبول هذا البند كمصروف بالنسبة لها على ٤ إجابات فقط وهو عدد منخفض جداً ، وربما كان السبب في هذا الانخفاض هو أن الفاحصين الزكويين لا يرون ضرورة للتفرقة بين الأنشطة المختلفة ، طالما كانت العمالة في هذه الأنشطة غير نظامية . كذلك حصل السبب الثالث (ج) وهو عدم وجود عقود بين الشركة والجهة صاحبة العمالة على ٣٣ إجابة أوما نسبة ٣٤.٤% وهي نسبة مرتفعة ، وهذا يدل على أن الفاحصين الزكويين يمكن أن يقبلوا مصاريف هذه العمالة متى ما توفر السبب (ج) . وأيضاً حصل السبب الرابع (د) وهو عدم نظامية هذه العمالة لمخالفتها للأنظمة والتعليمات على ٣٠ إجابة أو ما نسبته ٣١.٢% ، وهذا هو السبب الرئيس الذي يؤدي إلى عدم قبول مصاريف هذه العمالة لدرجة أن بعض الفاحصين يرون أن رفضهم لهذه المصاريف أدى إلى قيام كثير من المكلفين بتوظيف سعوديين دائمين ، بدلاً من هذه العمالة المؤقتة . ويرى ٣١ من المستجيبين أن الأسباب الأربعة (من أ إلى ج) مجتمعة تؤدي إلى حدوث الخلاف حول هذا البند .

جدول رقم (١٢) مكافآت وأجور العاملين

العبـــــــارة	العدد	النسبة%
أ– عدم وجود لائحة معتمدة من وزير العمل لهذا البند.	٤٩	٥١.٠
ب– عدم وجود تعليمات محددة من الهيئة حولها.	١٩	١٩.٨
ج – جميع ما سبق .	٢٣	٢٤
د – أخرى .	٩	٩.٤

يشتمل الجدول رقم (١٢) على الأسباب التي تثير الخلاف بين المكلفين والهيئة حول بند مكافآت وحوافز العاملين ، وقد حصل السبب الأول (أ) وهو عدم وجود لائحة معتمدة من وزير العمل لهذا البند على ٤٩ إجابة أو ما نسبته ٥١% ، وهي أعلى نسبة يحصل عليها أي سبب خاص بأي بند من البنود ، وهذا يدل على أن الفاحصين الزكويين يولون هذا السبب أهمية كبيرة ، وهذه اللائحة التي توضح حقوق العاملين ومكافآتهم وحوافزهم وتعتمد من وزير العمل إنما أريد بها حماية هؤلاء العاملين، ولكن يمكن القول أن عدم وجودها أو عدم اعتمادها يجب أن لا يكون سبباً في عدم قبول هذا البند طالما كان مؤيداً بالمستندات اللازمة ، وطالما كانت أرباح المكلف من الوفرة بحيث تسمح بصرف هذا البند دون تخفيض جوهري واضح في هذه الأرباح . كما حصل السبب الثالث (ج) وهو عدم وجود تعليمات محددة من الهيئة حولها على ١٩ إجابة، كذلك يرى ٢٣ من المستجيبين أن السببين السابقين (أ،ب) مجتمعين يثيران الخلاف حول هذا البند في حين يرى ٩ من أن هناك أسباباً أخرى .

جدول رقم (١٣) الديون المعدومة

العبـــــــارة	العدد	النسبة%
أ– عدم وجود مستندات ثبوتية مؤيدة للبند .	٢٠	٢٠.٨
ب– عدم قيام المكلف باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الديون .	٢٢	٢٢.٩
ج – عدم جدية بعض هذه الديون .	٨	٨.٣
ج – جميع ما سبق .	٥٣	٥٥.٢
د – أخرى .	٥	٥.٢

يحتوي الجدول رقم (١٣) على الأسباب التي تؤدي لحدوث الخلاف بين الهيئة والمكلفين حول بند الديون المعدومة. وقد حصل السبب الأول (أ) وهو عدم وجود مستندات ثبوتية مؤيدة للبند على ٢٠ إجابة أو نسبة ٢٠.٨% وهي نسبة متوسطة ، والمقصود بالمستندات الثبوتية هو أن يثبت المكلف أن الديون المعدومة كانت ناتجة عن بيع بضاعة أو تقديم خدمات، وأن يقدم شهادة من محاسبة القانوني تفيد شطب هذه الديون بموجب قرار من صاحب الصلاحية، وأن يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيل هذه الديون ، ويثبت عدم إمكانية تحصيلها بدليل مقنع، كصدور حكم قضائي، أو ثبوت إفلاس المدين ، وأن لا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. كما حصل السبب الثاني (ب) وهو عدم قيام المكلف باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الديون على٢٢ إجابة أو ما نسبته ٢٢.٩% والمقصود بالإجراءات اللازمة الإجراءات الموضحة عند الحديث عن السبب الأول. كذلك حصل السبب الثالث (ج) وهو عدم جدية بعض هذه الديون على ٨ إجابات وهذا يعني أن هذا السبب هو أقل الأسباب إثارة للخلاف ، ويرى ٥٣ من المستجيبين أن الأسباب الثلاثة السابقة مجتمعة تثير الخلاف بين الهيئة والمكلفين، كما يرى ٥ أن هناك أسبابا أخرى.

جدول رقم (١٤) إعادة فتح الربط

العبـــــــارة	العدد	النسبة%
أ– وجود ملاحظات من ديوان المراقبة العامة .	١٥	١٥.٦
ب– اكتشاف أخطاء مادية أو حسابية في الربط النهائي .	١٣	١٣.٥
ج – ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى الهيئة عند تاريخ الربط .	١٢	١٢.٥
د – عندما يثبت تهرب المكلف من دفع بعض أو كل الزكاة.	٥	٥.٢
هـ – جميع ما سبق .	٧٤	٧٧.١
و – أخرى .	٣	٣.١

يشتمل الجدول رقم (١٤) على الأسباب التي تؤدي إلى الخلاف بين الهيئة والمكلفين حول بند إعادة فتح الربط. وهذه الأسباب أشتمل عليها قرار وزير المالية رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ الذي سبق الحديث عنه عند تناول هذا البند سابقاً ، وكانت الإجابات على الأسباب الثلاثة الأولى

متقاربة في حين حصل السبب (د) وهو ثبوت تهرب المكلف من دفع بعض أو كل الزكاة على ٥ إجابات فقط وهذا يدل على أن هذا السبب هو أقل الأسباب إثارة للخلاف . كذلك يرى ٧٤ من المستجيبين أن الأسباب الأربعة السابقة (من أ إلى د) جميعها تثير الخلاف في حين يرى ٣ فقط أن هناك أسباباً أخرى .

جدول رقم (١٥) الإستثمارات الثابتة

م	العبـــــارة	العدد	النسبة%
	أ– عدم ملكية المنشأة محل الربط لهذه الاستثمارات ؟	١٧	١٧.٧
	ب– كونها مستثمرة في أصول متداولة ؟	١٥	١٥.٦
	ج – عدم خروج الاستثمار من ذمة الشركة المستثمرة ؟	٨	٨.٣
	د – كونها استثمارات في شركات تحت التأسيس	٤	٤.٢
	هـ– ضرورة إثبات سداد المكلف لقيمة هذه الاستثمارات	٢٠	٢٠.٨
	و – جميع ما سبق	٥٢	٥٤.٢
	ز – أخرى	١١	١١.٥

يوضح الجدول رقم (١٥) الأسباب التي تثير الخلاف بين الهيئة والمكلفين حول بند الاستثمارات الثابتة التي يكون الهدف منها الحصول على عائد سنوي وليس بقصد المضاربة . وتحسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف سواء تمت داخل المملكة أو خارجها . وفيما يتعلق بالاستثمارات الخارجية فقد أصدر وزير المالية خطاباً برقم ١٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ اشترط أنه لكي يجوز حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف فإن عليه أن يقدم للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار من أجل تحديد الزكاة المستحقة على هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة ، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار . أما بالنسبة للاستثمارات الداخلية فإن الهيئة تشترط توفر جميع البنود (الأسباب) أعلاه. وقد حصل السبب الأول (أ) وهو عدم ملكية المكلف لهذه الاستثمارات على ١٧ إجابة فقط وهذه الملكية يمكن إثباتها من واقع عقود التأسيس أو ما يثبت شراء المكلف للأسهم التي تمثل هذه الاستثمارات . كما حصل السبب الثاني (ب) وهو كون هذه الاستثمارات ثابتة وليست متداولة على ١٥ إجابة وتدل على أن المستجيبين لا يرون أن هذا سبباً جوهرياً لإثارة الخلاف حول هذا البند. والاستثمارات المتداولة هي التي تقتني لا بهدف الحصول على عائد سنوي وإنما بقصد جني مكاسب بسبب تقلبات أسعار الأسهم في سوق الأوراق المالية ، وهذه لا تعتبر أصلاً ثابتاً ولذلك لا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف . أما السبب الثالث (ج) وهو خروج الاستثمار من ذمة الشركة المستثمرة فقد حصل على ٨ إجابات فقط وهذا دليل على أن المستجيبين لا يرون أن هذا يمثل سبباً رئيسياً للخلاف بين الهيئة والمكلفين , في حين حصل السبب (د) على ٤ إجابات، كما يرى ٥٢ من المستجيبين أن الأسباب السابقة

جميعها تؤدي إلى حدوث الخلاف . كذلك يرى ١١ من المستجيبين أن هناك أسباباً أخرى ومن ضمنها ملكية الاستثمارات من قبل الشركاء ، وصعوبة إثبات سداد الزكاة عن الاستثمارات الخارجية وذلك لندرة الدول التي تجبي الزكاة عن هذه الاستثمارات.

جدول رقم (١٦) الناحية الشكلية للإعتراض

العبـــارة	العدد	النسبة%
أ– تقديم الاعتراض بعد نهاية المدة النظامية .	٢٨	٢٩.٢
ب– عدم التسديد عن البنود غير المعترض عليها .	٩	٩.٤
ج – عدم تسبيب الاعتراض .	٥	٥.٢
د – جميع ما سبق	٥٧	٥٩.٤
هـ – أخرى	٥	٥.٢

يبين الجدول رقم (١٦) الأسباب التي تؤدي إلى حدوث الخلاف بين الهيئة والمكلفين حول الناحية الشكلية للاعتراض . وقد حصل السبب الأول (أ) وهو تقديم الاعتراض بعد نهاية المدة النظامية على ٢٨ إجابة أو ما يقارب ٢٩% من الإجابات وتنص الفقرة (أ) من المادة السادسة والستين من النظام الضريبي والتي أصبحت مطبقة على المكلفين بالزكاة على أنه " يجوز الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تسليم خطاب الربط ويصبح الربط نهائياً ... إذا وافق المكلف على الربط أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة " . كما حصل السبب الثاني (ب) وهو عدم التسديد عن البنود غير المعترض عليها على (٩) إجابات فقط وهو عدد قليل ويدل على انخفاض نسبة الخلاف بسبب هذا البند . وهذا السبب مستمد من الفقرة (ب) من نفس المادة الموضحة أعلاه والتي تنص على أنه " لا يعد الاعتراض مقبولاً ما لم يسدد المكلف المستحق عن البنود غير المعترض عليها أثناء الفترة المحددة للاعتراض ... " . أما السبب (ج) وهو عدم تسبيب الاعتراض فقد حصل على ٥ إجابات فقط وهو عدد منخفض ويدل على انخفاض نسبة الخلاف بسبب هذا البند , وهذا السبب مستمد مما ورد في الفقرة (١) من المادة الستين من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي التي تنص على " أن يكون الاعتراض بموجب مذكرة مسببة يقدمها المكلف إلى الجهة التي أخطرته بالربط". في حين حصل السبب (د) وهو جميع ما سبق على ٥٧ إجابة أو ما نسبته ٥٩.٤% من الإجابات وهي نسبة مرتفعة وتدل على أن معظم المستجيبين يرون أن جميع الأسباب السابقة تؤدي إلى حدوث الخلاف بين الهيئة والمكلفين ، كذلك يرى ٥ من المستجيبين أن هناك أسباباً أخرى للخلاف حول هذا البند ، ومن ضمنها تقديم الاعتراض من غير ذي صفة، أي من شخص لا يحمل وكالة رسمية مصدقة من المكلف .

جدول رقم (١٧) الأصول الثابتة

العبـــــــارة	العدد	النسبة%
أ– كونها مملوكة للشركاء وليست للشركة .	٣٧	٣٨.٥
ب– غير مستخدمة في نشاط المنشأة محل الربط .	١٤	١٤.٦
ج – لا يوجد حساب جاري للشريك المملوكة باسمه هذه الأصول تغطي قيمتها .	١٣	١٣.٥
د – جميع ما سبق .	٤٥	٤٦.٩
هـ – أخرى .	١٠	١٠.٤

يوضح الجدول رقم (١٧) الأسباب التي تثير الخلاف بين الهيئة والمكلفين حول بند الأصول الثابتة . وغالبا ما يتمحور الخلاف حول الأصول الثابتة حول العقارات. وقد حصل السبب الأول (أ) وهو كون هذه الأصول مملوكة للشركاء وليست للشركة على٣٧ إجابة أو ما نسبته ٣٨.٥% وهي أعلى نسبة حصل عليها أي من الأسباب المتعلقة بهذا البند, ولا تقبل الهيئة بحسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي للمكلف إلا إذا كانت هذه الأصول مملوكة للمنشأة بموجب وثائق رسمية ، ومستغلة في نشاط المنشأة محل الربط . وقد حصل السبب (ب) وهو كون الأصول غير مستخدمة في نشاط المنشأة على ما نسبته ١٤.٦% من الإجابات . كذلك حصل السبب (ج) على١٣ إجابة . وعادة تقبل الهيئة بحسم هذه الأصول إذا كانت مملوكة لأحد الشركاء وكان يوجد لهذا الشريك حساب جاري دائن يغطي قيمتها ،كذلك يجوز حسم هذه الأصول المملوكة لأحد الشركاء إذا كان هذا الشريك قدمها كحصة عينية في ملكية المنشأة . ويرى ٤٥، (السبب د)، من المستجيبين أن الأسباب السابقة (من أ إلى ج) جميعا تؤدي إلى إثارة الخلاف بين الهيئة والمكلفين حول هذا البند. كذلك يرى ١٠ من المستجيبين أن هناك أسباباً أخرى للخلاف ومن ضمنها الأصول الثابتة التي يتم اقتناؤها بعقود إيجار منتهي بالتمليك وهذه الأصول يجب أن تحسم من الوعاء الزكوي مقابل إضافة الديون التي لم تسدد من قيمتها إلى هذا الوعاء. كذلك قد يلجأ بعض المكلفين إلى تصنيف بعض الأصول المتداولة على أنه أصول ثابتة من أجل حسمها من الوعاء الزكوي وهذا مالا تقبله الهيئة .

جدول رقم (١٨)

مقترحات لمعالجة الخلاف حول بعض البنود بين الهيئة العامة للزكاة والدخل المكلفين

الترتيب	البنـــــــــد	المتوسط	الانحراف
١	رفع المستوى المادي لموظفي الهيئة ليتحقق لهم الاستقرار النفسي والرضا الوظيفي.	٤.٧٨	٠.٦١٩
٢	التدريب المستمر للعاملين في الهيئة.	٤.٦٨	٠.٦٨٨
٣	جمع الأنظمة واللوائح والتعليمات والفتاوي وغيرها مما يتعلق بالزكاة في كتيب واحد مع مراعاة حذف المنسوخ منها وتجديدها بشكل دوري أو كلما دعت الحاجة .	٤.٦٤	٠.٧٦٩
٤	إيضاح كيفية توزيع الزكاة وإيصالها إلى مستحقي الضمان الاجتماعي .	٤.٦٣	٠.٧٨٥
٥	رفع الكفاءة العلمية والعملية للعاملين في الهيئة بالوسائل المناسبة وتعزيز قدرتهم للتعامل مع المكلفين .	٤.٦٠	٠.٨٦٤
٦	إصدار كتيب يتضمن الأنظمة والتعاميم السارية المتعلقة بالزكاة .	٤.٥٧	٠.٨٥٥
٧	العمل على تنمية الوعي بواجبات المكلف تجاه المجتمع.	٤.٥٠	٠.٨٢١
٨	تشجيع موظفي الهيئة على حضور دورات في مهارات التعامل .	٤.٤٧	٠.٨٤٦
٩	العمل على تنمية الوازع الديني والأخلاقي للمكلفين من خلال الوسائل الإعلامية المناسبة .	٤.٤٦	٠.٩٥٠
١٠	حسن اختيار العاملين في الهيئة .	٤.٤٥	٠.٧٦٦
١١	توثيق العلاقة الإيجابية والثقة المتبادلة بين المكلفين والهيئة .	٤.٤١	٠.٨٢٨
١٢	عقد الندوات واللقاءات المفتوحة بين المكلفين والهيئة العامة للزكاة والدخل لتبادل وجهات النظر .	٤.٤١	٠.٩٠١
١٣	تبسيط الإجراءات الزكوية والعمل على تقليل النماذج المطلوب تعبئتها من قبل المكلفين قدر الإمكان .	٤.٤١	٠.٨٦٦
١٤	عدم التأخير في الربط على المكلف بعد تقديم إقراره .	٤.٣١	٠.٩٣٣
١٥	عدم اللجوء إلى إعادة الربط أو إهدار الدفاتر أو الربط التقديري إلا بناءً على أسباب جوهرية ومبررات مقنعة وفي أضيق الحدود .	٤.٢٨	١.٠١٣
١٦	العمل على استقرار الأنظمة المتعلقة بالزكاة وعدم إجراء التعديل أو التبديل عليها ما لم يكن هناك مبرر وفي أضيق الحدود .	٤.٢٧	٠.٩٧٩
١٧	مراعاة اختيار الآراء الفقهية غير المتعارضة وإتاحتها للمكلف .	٤.٢٦	٠.٩٢١
١٨	ضرورة تفهم الهيئة لوجهات نظر المكلفين والعمل على حل الخلافات معهم وعدم اللجوء إلى اللجان الزكوية إلا عند الضرورة .	٤.١٨	٠.٩٨٤
١٩	مقترحات أخرى (فضلاً أذكرها) .		

المقترحات لمعالجة الخلاف حول بعض البنود بين الهيئة العامة للزكاة والدخل والمكلفين

يوضح الجدول رقم (١٨) بعض المقترحات لمعالجة أو تخفيف حدة الخلاف بين الهيئة والمكلفين، وقد تم ترتيب الجدول تنازلياً بحسب متوسطات الإجابات الخاصة بالمقترحات وسوف يتم **فيما يلي مناقشة كل مقترح من هذه المقترحات.**

١ – وقد حصل مقترح رفع المستوى المادي لموظفي الهيئة ليتحقق لهم الاستقرار النفسي والرضا الوظيفي على أعلى متوسط وهو ٤.٧٨ ، وأدنى انحراف معياري مما يدل على تجانس الإجابات

ويمثل اتفاقاً كبيراً بين المستجيبين على هذا المقترح . وهذا أمر متوقع لأن المستجيبين للاستبيان جميعهم من موظفي الهيئة وقد لقى هذا الاقتراح استحساناً من قبلهم لأنه ربما كان يعبر عما يطالبون به ويتمنون تحقيقه. والحقيقة أن موظفي الهيئة هم موظفون حكوميون تسري عليهم أنظمة الخدمة المدنية ولوائحها من حيث التعيين والترقية والعلاوات ، ومع ذلك فإن الهيئة تحاول تحقيق هذا المقترح من خلال منح بعض المكافآت والحوافز التشجيعية وربطها بالأداء. فقد منحت المادة التاسعة والسبعون من نظام ضريبة الدخل وزير المالية منح مكافآت بناء على توصيات مدير عام الهيئة للموظفين المتميزين في أداء أعمالهم ، على أن تحدد اللائحة التنفيذية للنظام شروط وضوابط منح هذه المكافآت . وقد أوضحت المادة الثانية والسبعون من اللائحة شروط وضوابط منح هذه المكافآت وذلك على النحو التالي :

١ – بذل جهد غير عادي من خلال عمليات المراجعة والفحص لإقرارات المكلفين وحساباتهم ومتابعتها ، يؤدي إلى اكتشاف أو توفير مبالغ للخزينة العامة ، وثبوت استحقاق هذه المبالغ بشكل نهائي .

٢ – اكتشاف ديون ضريبية ، كانت مشطوبة أو مجهولة أو مفقودة أو غير معروفة من قبل ، وتحصيل تلك المبالغ المكتشفة وتوريدها لخزينة الدولة بشكل نهائي .

٣ – ألا تتجاوز المكافأة التشجيعية راتب ثلاثة أشهر في السنة ، ويتناسب مقدار المكافأة التشجيعية مع حجم الجهد المبذول والمبالغ المحققة وفقا للآتي :

أ – راتب شهر واحد للمبالغ المحققة من خمسين ألفاً إلى مئتين وخمسين ألف ريال .

ب– راتب شهرين للمبالغ المحققة التي تزيد على مئتين وواحد وخمسين ألف ريال إلى مليون ريال .

ج – راتب ثلاثة شهور للمبالغ المحققة التي تزيد على مليون ريال في السنة .

هذا فضلاً عن أن هناك فرصة للعمل خارج الدوام وخاصة في أوقات تقديم الإقرارات الزكوية والضريبية.

وعلى أية حال فقد يكون من المناسب أن تتحول الهيئة العامة للزكاة والدخل إلى هيئة عامة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري ويكون لها نظامها الوظيفي الخاص الذي يشتمل على سلم رواتب وعلاوات سنوية مرنة ترتبط مباشرة بالأداء من أجل استقطاب الكفاءات العلمية والمهنية المؤهلة وتحقيق ما اشتمل عليه المقترح رقم (١).

٢– المقترح الذي حصل على ثاني أعلى متوسط هو: التدريب المستمر للعاملين في الهيئة وقد بلغ المتوسط الخاص به ٤.٦٨ والانحراف المعياري ٠.٦٨٨ وهو أيضاً ثاني أدنى انحراف معياري, وهذا يدل على مدى اتفاق الإجابات وانسجامها حول هذا الاقتراح .

وتبذل الهيئة جهوداً لتحقيق هذا الاقتراح وذلك من خلال عقد دورات تدريبية وورش عمل في الهيئة، بالإضافة إلى ابتعاث الموظفين داخلياً إلى معهد الإدارة العامة للحصول على دبلوم عالي بعد الشهادة الجامعية ومعادل لدرجة الماجستير وظيفيا، كما تتيح الفرصة للجامعيين للحصول على ماجستير المحاسبة المهنية في جامعة الملك عبدالعزيز وكانت تتحمل الرسوم الدراسية لهذا البرنامج قبل أن يتفضل خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز

يرحمه الله بالتوجيه بأن يتكفل برنامج خادم الحرمين للابتعاث الداخلي بتحمل هذه الرسوم.

٣- كذلك حصل الاقتراح الثالث وهو : جمع الأنظمة واللوائح والتعليمات والفتاوي وغيرها مما يتعلق بالزكاة في كتيب واحد مع مراعاة حذف المنسوخ منها وتجديدها بشكل دوري أو كلما دعت الحاجة على ثالث أعلى متوسط وهو ٤.٦٤ وعلى انحراف معياري ٠.٧٦٩ وهو منخفض نسبياً ويدل على قلة تشتت الإجابات . والحقيقة أن هناك نظاماً مقترحاً خاصاً بجباية فريضة الزكاة تم رفعه منذ مدة وتمت مناقشته والموافقة عليه من قبل مجلس الشورى وهيئة الخبراء ، وصدرت تصريحات من مدير عام الهيئة بقرب صدوره ، لكنه لم يصدر حتى الآن . والموجود الآن هو كتيب بعنوان : " إجراءات جباته فريضة الزكاة الشرعية " يشتمل على أوامر ملكية والتي كان آخرها المرسوم الملكي رقم م/٤٠ وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ والذي ينص على " أن تجبى الزكاة كاملة من جميع الشركات والمؤسسات وغيرها والأفراد ممن يخصعون للزكاة " . وقد وافق مجلس الوزراء في المملكة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ م على استمرار العمل بقرار وزير المالية رقم (٣) كذلك نصت مراسيم ملكية سابقة على توريد جميع المبالغ المحصلة إلى صندوق مؤسسات الضمان الاجتماعي ليتم صرفها على مستحقيها.

وبالإضافة إلى ذلك يتضمن هذا الكتيب القرارات والخطابات الصادرة من وزير المالية والتعاميم التي تصدرها الهيئة والفتاوي الصادرة من هيئة كبار العلماء بالمملكة والتي تنظم جميعها إجراءات جبايه الزكاة ، ويتم تحديث هذا الكتيب من حين لآخر ، ولكن لا يحصل عليه أي تنقيح لحذف المنسوخ من هذه التعليمات والتعاميم والإبقاء على ما هو نافذ منها فقط .

٤- إيضاح كيفية توزيع الزكاة وإيصالها إلى مستحي الضمان الاجتماعي. وقد حصل هذا الاقتراح على متوسط مقداره ٤.٦٣ ، وهو رابع أعلى متوسط ، وعلى انحراف معياري مقداره ٠.٧٨٥ وتحاول الهيئة إفهام المكلفين عند مراجعتهم إياها بأن يدها وسيطة في جباية الزكاة وأن حصيلة الزكاة تذهب إلى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والتي تقوم بدورها بتوزيعها على مستحقي الضمان الاجتماعي . والحقيقة أن كثيراً من المكلفين ليسوا مقتنعين بمقدرة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي على توصيل الزكاة إلى مستحقيها من مصارف الزكاة ، وعلى الأخص الفقراء والمساكين , إذ يكفي للحصول على إعانة الضمان الاجتماعي تقديم إفادة موقعة من شاهدين ومصادق عليها إما من عمدة المحلة أو من شيخ القبيلة . وفي كثير من الأحيان يستمر الحصول على الإعانة حتى بعد تحسن الأحوال الناجم عن كبر بعض الأبناء والتحاقهم بوظائف توفر لهم مستوى معيشة معقول وتغنيهم عن الإعانة . ولذلك فإن كثيراً من المكلفين ، وخاصة المكلفين غير الملزمين بمسك دفاتر وحسابات نظامية ويتم محاسبتهم تقديرياً، لا يوردون سوى جزء من زكواتهم إلى الهيئة ويتولون توزيع الباقي بأنفسهم على من يعتقدون أنهم أحق بها ممن تذهب إليهم عن طريق الضمان الاجتماعي . ويمكن القول أن جهود الهيئة في هذا الجانب مازالت خجوله ، إذ يجب عليها إعداد نشرات توعية موجهة ليس

فقط إلى المكلفين بل إلى مستحقي الزكاة وإفهامهم بأن ما يتم الحصول عليه من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي مصدره حصيلة الزكاة التي لا تحل إلا لمن يستحقها من المصارف الثمانية الواردة في الآية الكريمة رقم (٦٠) من سورة التوبة ، كذلك يجب على المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي القيام بدور أكبر في هذا الجانب إما بصورة منفردة أو بالتنسيق مع الهيئة العامة للزكاة والدخل.

٥- رفع الكفاءة العلمية والعملية للعاملين في الهيئة بالوسائل المناسبة وتعزيز قدرتهم للتعامل مع المكلفين . وقد حصل هذا الاقتراح على خامس أعلى متوسط ومقداره ٤.٦٠ وعلى انحراف معياري مقداره ٠.٨٦٤ والحقيقة أن هذا الاقتراح شبيه بالاقتراح رقم (٢)، بل يمكن اعتبار الاقتراح رقم (٢) جزء من هذا الاقتراح ، ولذلك فإن ما قيل عن الاقتراح رقم (٢) يسري على هذا الاقتراح.

٦- إصدار كتيب يتضمن الأنظمة والتعاميم السارية المتعلقة بالزكاة وقد حصل هذا الاقتراح على سادس أعلى متوسط ومقداره ٤.٥٧ وعلى انحراف معياري مقداره ٠.٨٥٥ وهو منخفض نسبياً ويدل على ارتفاع انسجام الإجابات . وهذا الاقتراح يعتبر جزء من الاقتراح رقم (٣) وقد تم تغطيته عند الحديث عن هذا الاقتراح .

٧- العمل على تنمية الوعي بواجبات المكلف تجاه المجتمع . وقد حصل هذا الاقتراح على سابع أعلى متوسط ومقداره ٤.٥٠ وعلى انحراف معياري مقداره ٠.٨٢١ وهو منخفض نسبياً ويدل على ارتفاع نسبة انسجام الإجابات . ودور الزكاة الاجتماعية مشتق من أهميتها الدينية باعتبارها أحد أركان الإسلام الخمسة ، وأي مجهود لتطبيق هذا الاقتراح يجب أن يتم في هذا الإطار . والمفترض أن يكون جميع المكلفين على علم بل على اقتناع تام بالدور الاجتماعي للزكاة من حيث أنها تغني الفقراء والمساكين عن ذل المسألة ، وتعمل على تقوية الروابط الاجتماعية بين دافعي الزكاة ومستحقيها ، وتساهم في رفع حصانة المجتمع وحمايته من كثير من الآفات التي يكثر انتشارها مثل المخدرات ، والسرقات ، وغيرها . وفي هذا الإطار ينقل القرضاوي (ص٨٨٦) عن كتاب " اشتراكية الإسلام " للدكتور مصطفى السباعي ما يلي :

" إن الزكاة جزء من التكافل الاجتماعي في الإسلام ، ذلك التكافل الذي لم يعرفه الغرب إلا في دائرة ضيقة، هي دائرة التكافل المعيشي ، بمساعدة الفئات العاجزة والفقيرة ، وعرفه الإسلام في دائرة أعمق وأفسح، بحيث يشمل جوانب الحياة المادية والمعنوية . فهناك التكافل الأدبي، والتكافل العلمي، والتكافل السياسي، والتكافل الدفاعي، والتكافل الجنائي، والتكافل الأخلاقي، والتكافل الاقتصادي، والتكافل العبادي ، والتكافل الحضاري، وأخيراً التكافل المعيشي وهو الذي خصص اليوم خطأ باسم " التكافل الاجتماعي ".

ويضيف القرضاوي (ص ٨٨٨) : " ونحن نقرأ فيما كتبه الإمام الزهري لعمر بن عبدالعزيز عن مواضع السنة في الزكاة : أن فيها نصيباً .. للمقعدين ، ونصيباً لكل مسكين به عاهة لا يستطيع عيلة ولا تقلباً في الأرض ، ونصيباً للمساكين الذين يسألون ويستطعمون (حتى يأخذوا كفايتهم ولا يحتاجوا بعدها إلى السؤال) ونصيباً لمن في السجون

من أهل الإسلام ، ممن ليس له أحد ، ونصيباً لمن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم ولا سهم (ليس لهم رواتب ولا معاشات منتظمة) ولا يسألون الناس ، ونصيباً لمن اصابه فقر وعليه دين ولم يكن شيء منه في معصية الله ولا يتهم في دينه أو قال في دينه ، ونصيباً لكل مسافر ليس له مأوى ، ولا أهل يأوى إليهم ، فيؤوى ويطعم وتعلف دابته حتى يجد منزلاً أو يقضي حاجة .

وهكذا فإن التكافل الاجتماعي شامل لكل أطياف المجتمع وذلك بتلمس حاجاتهم المختلفة سواء كانت معيشية أو بدنية أو نفسية أو عقلية أوغير ذلك من الحاجات التي يجب أن تساهم الزكاة في إشباعها وأن يشعر المسلم الغني بأنه لن يكون عضواً نافعاً ومفيداً في مجتمعه إلا إذا أدرك واجبه التكافلي بجميع أبعاده وأداه على أكمل وجه . وربما تبدأ الهيئة في إعداد نشرات توعوية في هذا الصدد وتوزيعها على المكلفين حتى يتحقق هذا المقترح .

٨- تشجيع موظفي الهيئة على حضور دورات في مهارات التعامل وقد حصل هذا الاقتراح على ثامن أعلى متوسط وهو ٤.٤٧ وانحراف معياري ٠.٨٤٦ وهو منخفض نسبياً ويدل على ارتفاع نسبة تجانس الإجابات، وقد أصبحت مهارات التعامل فن يتم تدريسه في الجامعات وتعقد له الدورات ، وقد أدى تقديم الإقرارات إلكترونياً عن طريق موقع الهيئة، حتى من قبل المكلفين الذين يحاسبون تقديرياً، إلى تقليل التعامل المباشر مع المكلفين ، ولكن تظل الحاجة قائمة للاهتمام بهذا الجانب من قبل الهيئة.

٩- العمل على تنمية الوازع الديني والأخلاقي للمكلفين من خلال الوسائل الإعلامية المناسبة. حصل هذا الاقتراح على تاسع أعلى متوسط وهو ٤.٤٦ وعلى انحراف معياري مقداره ٠.٩٥٠ وهو متوسط نسبياً ولكنه أقل من الواحد الصحيح ويمثل دليلاً على ارتفاع نسبة تجانس الإجابات . وبما أن الزكاة هي أحد أركان الإسلام الخمسة ؛ فإن أداءها يجب أن يكون تلقائياً وأن يكون الوازع الديني لدى المكلفين مرتفعاً . ولكن المشكلة هي في الخلاف في وجهات النظر حول بعض البنود وفي عدم اقتناع بعض المكلفين بأن حصيلة الزكاة تذهب إلى مستحقيها . ومع ذلك فإن هذا الاقتراح يمكن تحقيقه عن طريق قيام الهيئة بتوزيع مطويات توعوية تركز على دور الزكاة في تطهير النفس من غريزة الشح امتثالاً لقوله تعالى:(وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ) (النساء : ١٢٨) وقوله :(وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُصْلِحُوْنَ) (الحشر: ٩) ، وأن الزكاة تحقق معنى التطهير للنفس وتحريرها من ذل التعلق بالمال والخضوع له، وأن ما عند الله خير وأبقى للمزكي . يقول تعالى: (فَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ* وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ * وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) (الشورى : ٣٦-٣٨) . وأن إيتاء الزكاة والإنفاق في سبيل الله من صفات المتقين، (إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ* آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ* كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ* وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ * وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) (الذاريات :١٤ - ١٩). وإن الله وعد من أعطى أن يكون

جزاءه التيسير (فأما من أعطى وأتقى* وصدق بالحسنى* فسنيسره لليسرى) (الليل : ٥-٧) ووعد من يبخل بالعسر (وأما من بخل واستغنى * وكذب بالحسنى* فسنيسره للعسرى) (الليل: ٨-١٠) .

١٠- حسن اختيار العاملين بالهيئة ، وحصل هذا الاقتراح على عاشر أعلى متوسط ومقداره ٤.٤٥ وعلى انحراف معياري مقداره ٠.٧٦٦ وهو منخفض دلالة على ارتفاع مستوى تجانس الإجابات .

وتختار الهيئة عادة منسوبيها ممن يحملون شهادة جامعية في المحاسبة أو دبلوماً بعد الثانوية صمم خصيصاً لمن يتم اختيارهم للالتحاق بالهيئة بعد الحصول هذا الدبلوم، وهؤلاء يفترض أن تتوفر فيهم الكفاءة من الناحية المحاسبية بصورة عامة والزكوية بصورة خاصة . وتتيح الهيئة للجميع فرص تطوير الذات عن طريق الدورات التي تقام داخل الهيئة وخارجها وعن طريق الابتعاث الداخلي للحصول على درجة الماجستير حتى ولو كانت تكلفة الدراسة على حساب الهيئة. ولكن الهيئة محكومة في هذا الجانب بنظام الخدمة المدنية، من حيث التعيين والترقية والفصل والعلاوات. ومن الناحية الفقهية فإن موظفي الهيئة يعتبرون ممن وصفهم الله تعالى في الآية الكريمة رقم (٦٠) من سورة التوبة بـ "العاملين عليها ". وقد حدد الفقهاء شروطاً للعاملين في الزكاة منها الأمانة ، والعلم بأحكام الزكاة حتى يكون عارفاً بما يجب وما لا يجب فيه الزكاة . ولا توجد تعليمات محددة من قبل الهيئة الأمر الذي يجعل الفاحص , في أغلب الأحوال, يأخذ بالأحوط خوفاً من أن يتهم بالتفريط أو بممالأة المكلفين. كذلك من ضمن الشروط أن يكون كفؤاً في عمله ، أهلاً للقيام به ، قادراً على أعبائه ، قال تعالى: (إن خير من استأجرت القوي الأمين) (القصص: ٢٦)، وقد قال سيدنا يوسف عليه السلام للملك: (أجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم) (يوسف: ٥٥) وبتعبير القرضاوي (ج٢ ، ص ص ٥٩٣ – ٥٩٥) فإن الحفظ يعني الأمانة ، والعلم يعني الكفاية والخبرة . وهما أساس كل عمل ناجح . وقد شدد الرسول صلى الله عليه وسلم على الأمانة في الأموال العامة ، فعن عدي بن عميرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً) (ابرة خيط) فما فوقه كان غلولاً (خيانه) يأتي به يوم القيامة) ، إشارة إلى قوله تعالى (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) (آل عمران : ١٦١) ، فقام إليه رجل أسود من الأنصار ، كأني أنظر إليه فقال : يا رسول الله ، أقبل عني عملك . قال : ومالك ؟ قال : سمعتك تقول كذا وكذا . قال : وأنا أقول الآن : من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيرة فما أوتي منه أخذ ، وما نهى عنه انتهى. رواه مسلم وأبو داود وغيرهما (القرضاوي، ص٥٩٨) .

١١- توثيق العلاقة الإيجابية والثقة المتبادلة بين المكلفين والهيئة عن طريق عقد الندوات واللقاءات المفتوحة بين الطرفين لتبادل وجهات النظر . وقد حصل هذا الاقتراح على المتوسط رقم (١١) ومقداره ٤.٤١ وعلى انحراف معياري مقداره ٠.٨٢٨ وهو متوسط نسبياً ويدل على ان الإجابات حول هذا الاقتراح كانت أقرب إلى التجانس .

وتحاول الهيئة مد جسور التواصل بينها وبين المكلفين من خلال العديد من الوسائل ومنها فتح

موقعها الإلكتروني لتلقي الاقتراحات، وعقد الندوات واللقاءات المفتوحة التي يشارك فيها إما مدير عام الهيئة أو نوابه أو المديرون العامون للفروع ،ويدعى إليها المكلفون ومكاتب المحاسبة والمراجعة ويطرح فيها العديد من القضايا للنقاش ويجيب ممثلو الهيئة على اسئلة الحاضرين، ويعدون بحل المشاكل التي تدخل في حدود صلاحياتهم . ولكن على الرغم من ذلك كله فإن بعض المكلفين مازال ينظر إلى الهيئة على أنها تحاول زيادة حصيلة الزكاة حتى في الأحوال التي يكون المال فيها قد تم إنفاقه ولم يعد بيد المكلف منه شيء يخضع للزكاة ، في حين ينظر بعض العاملين بالهيئة إلى المكلفين على أنهم يحاولون تقليل الوعاء الزكوي بقدر الإمكان وحرمان مستحقي الزكاة من الفقراء والمساكين من نصيبهم الذي فرضه الله لهم . وهذه الفجوة بين الطرفين تحتاج إلى مزيد من الجهود المشتركة من الطرفين ، وعلى الأخص من الهيئة لزيادة مستوى الثقة . ويؤمل أن تساهم المقترحات التي اشتمل عليها الجزء الثالث من هذه الدراسة في رفع مستوى الثقة وحل كثير من الخلافات التي تحدث بين الطرفين .

١٢- تبسيط الإجراءات الزكوية والعمل على تقليل النماذج المطلوب تعبئتها من قبل المكلفين قدر الإمكان . حصل على هذا الاقتراح على المتوسط رقم (١٣) ومقداره ٤.٤١ وعلى انحراف معياري ٠.٨٦٦ وهو متوسط نسبياً ويدل على أن الإجابات حول هذا الاقتراح كانت أقرب إلى التجانس منها إلى التشتت .

وقد قطعت الهيئة شوطاً جيداً في هذا الجانب إذ أن الإقرارات حتى الخاصة بالمكلفين الذين يحاسبون تقديرياً، أصبحت متاحة على الموقع الإلكتروني للمصلحة وتعبأ وترسل إلكترونياً من قبل المكلفين إلى الهيئة، كما تمنح الهيئة بمجرد تقديم الإقرار ودفع الزكاة بموجبه شهادة صالحه لجميع الأغراض باستثناء صرف المستحقات النهائية . وعندما تقوم الهيئة بدراسة الإقرار والربط على المكلفين وإشعارهم بالربط وسداد ما قد يترتب على الربط من فروق زكوية ؛ يتباطأ كثير من المكلفين في السداد وذلك لأن التأخير في سداد الزكاة لا يترتب عليه أي غرامات ، الأمر الذي يشجع بعض المكلفين على عدم السداد إلا حينما يحتاج إلى شهادة جديدة للعام التالي.

١٣- عدم التأخير في الربط على المكلف بعد تقديم إقراره . حصل هذا الاقتراح على الترتيب ١٥ بمتوسط مقداره ٤.٣١ وانحراف معياري مقداره ٠.٩٣٣ وتنص الفقرة (ب) من المادة الستين من النظام الضريبي , والتي تطبق على المكلف الزكويين والضريبيين , على وجوب تقديم الإقرار الزكوي والضريبي خلال مئة وعشرين يوماً من انتهاء السنة المالية التي يمثلها الإقرار . كما تنص الفقرة (د) من نفس المادة على أن " على المكلف الذي توقف عن النشاط إشعار الهيئة وتقديم إقرار (زكوي) عن الفترة (الزكوية) القصيرة التي تنتهي بتاريخ توقفه عن النشاط , وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف .

وسبب توحيد موعد تقديم الإقرار للمكلفين الزكويين والضريبيين هو وجود كثير من الشركات المختلطة من سعوديين وغير سعوديين والتي يخضع فيها السعوديون للزكاة ، وغير السعوديين للضريبة . ويجب على الهيئة إشعار المكلف بالربط وبالتعديلات التي أجرتها على الأقرار الزكوي للمكلف. ويتضمن إشعار الربط نصاً يوضح أن

للمكلف الحق في الاعتراض على الربط خلال ستين يوما من تاريخ استلام هذا الإشعار . وهناك بعض الحالات التي يتأخر فيها الربط على المكلفين والتي يدعى موظفو الهيئة أن سببها قلة عدم الموظفين مقارنة بحجم الإقرارات. وتحاول الهيئة عن طريق الربط الآلي التخفيف من هذه المشكلة أو حلها حلاً جذرياً. وتمنح الهيئة للمكلف شهادة بمجرد تقديمه للإقرار في موعده ودفع الزكاة المستحقة بموجبه ، وتكون هذه الشهادة سارية لمدة ١٦ شهراً وصالحة لكافة الأغراض دون استثناء ، ولذلك فإن المكلف الزكوي لا يضار من تأخير الربط عليه لعدم وجود غرامة تأخير على الفروقات الزكوية مهما بلغت مدة تأخيرها .

١٤- عدم اللجوء إلى إعادة الربط أو إهدار الدفاتر أو الربط التقديري إلا بناء على أسباب جوهرية مقنعة وفي أضيق الحدود . حصل هذا الاقتراح على الترتيب رقم ١٥، ومتوسط إجابات مقدارها ٤.٢٨ وانحراف معياري مقداره ١.٠١٣ وهو يدل على تشتت منخفض نسبياً في الإجابات. وقد سبق تغطية الجانب المتعلق بإعادة الربط بشكل مفصل عند الحديث عن البند رقم (٥) من البنود التي تثير الخلاف بين الهيئة والمكلفين . وتقوم الهيئة بإهدار دفاتر المكلف إذا لم يمسك دفاتره وسجلاته باللغة العربية وإخطاره بترجمتها خلال مدة محددة وعدم تقيده بذلك . ولا يوجد في النظام الزكوي أو الضريبي نص صريح يوجب إهدار الدفاتر في حالة عدم مسكها باللغة العربية . وفيما يتعلق بالربط التقديري على المكلفين بالزكاة ؛ فإنه لا يوجد نظام أو تعليمات محددة تحدد حالات اللجوء إلى الربط التقديري . ولكن يتم الاسترشاد بما ورد في اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي والتي تنص الفقرة الثالثة من المادة السادسة عشرة منها على إعطاء الهيئة الحق في الربط التقديري في الحالات الآتية:

١- عدم مسك حسابات ودفاتر وسجلات دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع عمليات المكلف.

٢- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة معلومات الإقرار بموجب مستندات ثبوتية.

ويبدو أن الأخذ بهذا الاقتراح من شأنه أن يقلل من الخلافات بين الهيئة والمكلفين ويؤدي وإلى استقرار مراكز المكلفين المالية.

١٥- العمل على استقرار الأنظمة المتعلقة بالزكاة وعدم إجراء التعديل أو التبديل عليها ما لم يكن هناك مبرر وفي أضيق الحدود.

وقد حصل هذا الاقتراح على الترتيب ١٦، وبمتوسط ٤.٢٧ وانحراف معياري ٠.٩٧٩ وهو متوسط نسبياً ويدل على أن تجانس الإجابات عن هذا البند كان متوسطاً. وعادة يتم تحديد الوعاء الزكوي من قبل الهيئة على مرحلتين: الأولى تتعلق بتحديد صافي الدخل، والثانية تتصل بالفرق بين حقوق الملكية وعروض القنيه. فبالنسبة للمرحلة الأولى فإن الهيئة تتبع نفس الإجراءات للمكلفين الزكويين والضريبيين، وهذه أصبحت الآن وبعد صدور النظام الضريبي الجديد تتسم بدرجة كبيرة من الاستقرار، ولكن نظراً لأن النظام الضريبي الجديد لم ينص صراحة على تطبيقه على الوعاء الزكوي، فإن هناك بعض البنود التي لا تزال تثير الخلاف بين الهيئة والمكلفين، ومن أمثلتها رواتب الملاك والشركاء في شركات الأشخاص، ومصاريف الضيافة، وخلافه. وبما أن الزكاة لا تجب إلا فيما

حال عليه الحول من الأموال وهو في يد المكلف، أو ما تبقى من صافي الربح؛ فإن المصروفات التي يثبت المكلف بالمستندات المنطقية ، وبدون مبالغة واضحة يكون هدفها تقليل الوعاء الزكوي، يجب أن تصدر تعليمات واضحة ومحددة بقبولها من أجل استقرار العلاقة بين الهيئة والمكلفين. ولعل صدور الفتاوي الشرعية التي قد تكون أحياناً غير متسقة وتعالج مواقف وحالات معينة مما يساهم في عدم استقرار العلاقة بين الطرفين. أما المرحلة الثانية فإنها هي الأخرى مازالت تثير الخلاف حول بعض بنودها مثل الحسابات الجارية المدينة والتأجير المنتهي بالتمليك، والعقارات غير المسجلة باسم المكلف، والقروض التي حال عليها الحول ، وغيرها. ولا يمكن أن يتحقق الاستقرار إلا بصدور نظام زكوي يحدد الوعاء الزكوي بصورة واضحة. ولعل السبب في تأخر صدورهذه النظام هو اختلاف الاجتهادات الفقهية حول بعض بنود الوعاء الزكوي.

١٦- مراعاة اختيار الآراء الفقهية غير المتعارضة واتاحتها للمكلف . ترتيب المتوسط الذي حصل عليه هذا الاقتراح هو١٧ ، ومقدار هذا المتوسط ٤.٢٦ والانحراف المعياري ٠.٩٢١ وتنفيذ هذا الاقتراح ليس بالأمر السهل إذ أن الآراء الفقهية الخاصة بتحديد عناصر الوعاء الزكوي كثيرة ومتشعبة . فعلى سبيل المثال نجد أن هناك من لا يرى وجوب الزكاة في عروض التجارة مثل الظاهرية، كما نجد اختلافاً كبيرا حول من يجب أن يتحمل زكاة القروض , هل هو الدائن ، أم المدين ، أم كلاهما ؟ وقد تختلف الآراء حتى بين أتباع المذهب الواحد . ولذلك فإن الفتاوي المتعلقة ببعض جوانب الزكاة قد تختلف بحسب صيغة السؤال أو الحالة التي تصدر بشأنها الفتوي رغم ما قد يكون هناك من تشابه في هذه الحالات . والحقيقة أن الهيئة ليس لديها المقدرة ولا الصلاحية للقيام بهذا الدور. ولكن بما أن المذهب الحنبلي هو المتبع في المملكة، فإنه يمكن تشكيل لجنة من العلماء المتخصصين في مجال فقه الزكاة لجمع ما ورد في المذهب من آراء حول الزكاة ، ويمكن لهذه اللجنة الاستعانة ببعض الأكاديميين الذين لديهم خبرة في تدريس المحاسبة الزكوية، وذلك من أجل الجمع بين الجانبين الفقهي والمحاسبي وحتى تأخذ الآراء الفقهية الواقع العملي وما يكتنفه من مشاكل بعين الاعتبار.

١٧- ضرورة تفهم الهيئة لوجهات نظر المكلفين والعمل على حل الخلافات معهم وعدم اللجوء إلى اللجان الزكوية إلا عند الضرورة . ترتيب المتوسط الذي حصل عليه هذا الاقتراح هو ١٨، ومقداره ٤.١٨ والانحراف المعياري ٠.٩٨٤ وهو أقل من الواحد الصحيح ويدل على أن تشتت الإجابات ليس كبيراً . وعندما تقوم الهيئة بالربط الزكوي على المكلف وينتج عن هذا الربط تعديلات على إقرار المكلف ويتم إشعار المكلف بهذه التعديلات، فإن المكلف إما أن يوافق على هذه التعديلات وإما أن يعترض عليها كلها أو بعضها، وقد يكون لديه من المبررات ما يقنع به الهيئة فينتهي الخلاف . أما إذا لم تقتنع الهيئة بوجهة نظر المكلف، فإن هذا الخلاف يحال إلى اللجان الزكوية الإبتدائية , وقد يصل في أحيان كثيرة إلى اللجنة الإستئنافية أو إلى ديوان المظالم. وأحياناً يتمسك بعض موظفي الهيئة بما ورد في الربط أخذاً

بجانب الحيطة والحذر وخوفاً من أن يتهموا بمحاباة المكلفين .

الخاتمة والتوصيات

هدفت هذه الدراسة إلى استطلاع آراء بعض موظفي مصلحة الدخل الذين يقومون بالربط الزكوي (تحديد وعاء الزكاة ومقدارها) حول أهم البنود التي تثير الخلاف بين الهيئة والمكلفين (الذين يتوجب عليهم دفع الزكاة) وأهمية كل بند وأسباب هذا الخلاف وطرق علاجه ، بغية إزالته أو تخفيضه إلى أدنى حد ممكن . وقد تم استطلاع الآراء عن طريق استبانة وزعت على القائمين بالربط في فروع الهيئة الأربعة الرئيسية في كل من الرياض وجدة ومكة المكرمة والدمام، وتم استخدام ليكرت المتدرج المؤلف من ٥ درجات، وتم تحليل الإجابات باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS ، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية :

١- إجماع المستجيبين للدراسة حول أهمية كل بند من البنود في إثارة الخلاف بين الهيئة والمكلفين ، وحول الأسباب المؤدية إلى هذا الخلاف وحول الوسائل المقترحة لعلاجه .

٢- التوصية بتشكيل لجنة مؤلفة من فقهاء المذهب الحنبلي ومن الأكاديميين المتخصصين في محاسبة الزكاة من أجل اقتراح قواعد لتحديد الوعاء الزكوي .

٣- ضرورة قيام الهيئة ببذل مزيد من الجهد من أجل توعية المكلفين بأهمية الزكاة من الناحية الدينية ، وأنها تصرف لمستحقيها من الفقراء والمساكين .

٤- ضرورة قيام الهيئة بإقناع المكلفين بوجوب طاعة ولي الأمر في توريد الزكاة كاملة إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل ، وأن ذلك يؤدي إلى إبراء الذمة حتى ولو شاب توزيع الزكاة بعض القصور.

٥- ضرورة قيام الهيئة بالتفرقة بين أسلوب تحديد صافي الربح للأغراض الزكوية وأسلوب تحديده للأغراض الضريبية ؛ لأن تحديد الربح للأغراض الزكوية تحكمه قواعد شرعية في حين أن تحديد الربح للأغراض الضريبية محكوم بنظام ضريبة الدخل .

٦- التوصية بإجراء دراسة شبيهة وموسعة تشمل استطلاع المكلفين وأعضاء اللجان الزكوية الابتدائية والاستئنافية حول بنود الخلاف وأسبابها وطرق علاجها.

مصادر البحث ومراجعه

- أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت: بيت الزكاة ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
- ابن رشد, محمد بن أحمد القرطبي (الجد), **المقدمات الممهدات** ، ج١ ، تحقيق محمد صبحي, تونس: دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، **المغني**، مطبوعات رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٤هـ – ١٩٨١م.٤.
- أبو عبيد ، القاسم بن سلام، **كتاب الأموال**، تقديم ودراسة وتحقيق أ. د. محمد عمارة، القاهرة, دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
- حسان ، حسين حامد، **تعليق على بحث دحمان عوض دحمان** ، محاسبة الزكاة للشركات

بأنواعها، أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في القاهرة ش **إيرادات رؤوس الأموال الثابتة**،القاهرة،دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع (بدون تاريخ).

- السعد , صالح بن عبدالرحمن ، **المحاسبة الزكوية عن الذمم المدينة** ، دراسة فقهية محاسبية مقارنة، بحث مقدم إلى كرسي الدتور عبدالهادي حسن طاهر، جدة جامعة الملك عبدالعزيز ، ١٤٣٤ هـ.
- السلطان ،سلطان بن محمد بن علي، **الزكاة أحكام وتطبيق محاسبي**، الرياض: دار وابل للنشر، ط ٢، ١٤٣١هـ.
- شحاته ، شوقي إسماعيل ، **تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر**، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.٩, العدد: ٥، رجب ١٣٩٧، ص ص ١٢٩–١٦٠
- القرضاوي، يوسف ، **فقه الزكاة** ، ج١، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٤٠٦هـ المصري ، رفيق يونس، **زكاة الديون** ، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، .م١٤ ،١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م, ص ص ٢٩–٨٨.
- الهيئة العامة للزكاة والدخل ،**تعميم رقم (٢/١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ.**
- المملكة العربية السعودية ، وزارة المالية والاقتصاد والوطني الهيئة العامة للزكاة والدخل، **إجراءات جباية فريضة الزكاة الشرعية** (لغاية نهاية عام ١٤٢٢هـ) الطبعة الثالثة ، ١٤٢٢هـ /٢٠٠٢م ، ص ص ٨٤–٨٥.
- المملكة العربية السعودية، وزارة المالية والاقتصاد الوطني الهيئة العامة للزكاة والدخل، **إجراءات جباية فريضة الزكاة الشرعية** (لغاية نهاية عام ١٤٢٢هـ) ، خطاب وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ١٧–٦٢٢٠ وتاريخ ١٤٠٦/٧/١٤هـ.
- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ الموافق ٦ مارس ٢٠٠٤م .يماني , عبدالله بن قاسم حسن ، المحاسبة الضريبية في ظل نظام ضريبة الدخل في المملكة العربية السعودية, دار حافظ للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى, ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
- يماني ، عبدالله بن قاسم بحسن , تحديد وقياس وعاء زكاة عروض التجارة والصناعة وفقا لطريقة مصادر الأموال (طريقة الهيئة العامة للزكاة والدخل فيالمملكة العربية السعودية) دراسة فقهية ومحاسبية معاصرة, مقبول للنشرفي مجلة جامعة الملك عبدالعزيز– الإقتصاد والإدارة , ج ٢٩ العدد ٢ ,١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م .
- المملكة العربية السعودية , وزارة المالية , اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ١٥٣٥ وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ الموافق ٢٠٠٤/٧/٢٨ م .
- المملكة العربية السعودية ، وزارة المالية ، الخطاب الوزاري رقم ٢٨٦٥/١٧ وتاريخ ١٤٠٥/١١/٦ هـ .
- المملكة العربية السعودية، وزارة المالية والاقتصاد الوطني الهيئة العامة للزكاة والدخل، إجراءات جباية فريضة الزكاة الشرعية لغاية نهاية عام ١٤٢٢هـ ، قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٢٥٥٥وتاريخ ١٩م١٠/١٤١٧هـ .

ملحق الدراسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ الكريم/ منسوب الهيئة العامة للزكاة والدخل المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد،،

نضع بين يديكم هذه الاستبانة كأداة لجمع البيانات لدارسة متعلقة بالمحاسبة الزكوية، تهدف إلى معرفة آراء منسوبي الهيئة فيما يتعلق بالبنود التي تثير الخلاف بصورة متكررة بين الهيئة والمكلفين وأسباب هذا الخلاف، كما تتضمن مقترحات لمعالجة هذا الخلاف والحد منه. كما تهدف الدراسة بصورة غير مباشرة الى الاسهام في الدراسات المتعلقة بالزكاة ومحاولة تطوير عملية الجباية والربط والتعامل مع المكلف لهذه الشعيرة – الركن الثالث من أركان الإسلام.

إن مساهمتكم أخي الكريم في هذه الدراسة بالإجابة بموضوعية على الاستبانة وإضافة ما ترونه مناسباً من مقترحات هو محل تقدير من الباحثين ومأمول أن يكون لكم فيه الأجر والمثوبة من الله تعالى. ونؤكد لسعادتكم أن ما تقدم من معلومات سيكون لأغراض الدراسة فقط، كما أن نتائج هذه الدراسة ستكون متاحة في حالة رغبتك في ذلك، وذلك بوضع عنوانك البريدي في المكان المخصص أدناه.

شكراً لك سلفاً لاستجابتكم الكريمة في الاسهام في هذه الدراسة،،

وبالله التوفيق،،،

الباحثان

أ.د/ عبدالله بن علي آل مزهر عسيري

د/ عبدالله بن قاسم يماني

العنوان البريدي لإرسال نتائج الدراسة ( )

أولاً: البنود التي تثير الخلاف بصورة متكررة بين الهيئة العامة للزكاة والدخل وبين المكلفين

(الرجاء الإشارة بمدى موافقتك على البند)

م	البنـــــد	موافق تماماً	موافق	موافق أحياناً	غير موافق	غير موافق على الإطلاق
١	مخصص الديون المشكوك فيها					
٢	الديون المعدومة					
٣	مخصص مكافأة نهاية الخدمة					
٤	مخصص هبوط أسعار بضاعه					
٥	مخصص إجازات					
٦	مخصص تذاكر سفر					
٧	زيادة مصاريف الاستهلاك في حالة تحقق خسائر أو عندما يكون الوعاء الزكوي هو صافي الربح					
٨	المكافآت والإكراميات والهدايا والتبرعات					
٩	مكافآت الموظفين والعمال					
١٠	رواتب وبدلات رب العمل أو الشركاء					
١١	العقارات غير المسجلة باسم المكلف					
١٢	الحسابات الجارية للشركاء					
١٣	القروض التي حال عليها الحول					
١٤	الايجارات					
١٥	جدول الاستهلاك :تطبيق بند النظام الضريبي الخاص بجدول الاستهلاك على جانب الزكاة (الأغراض الزكوية) والذي يقوم على تأجيل جزء من الأصول المضافة خلال العام لسنوات قادمة وينتج عن ذللك تضخم في قيمة الأصل مما يؤدي الى اختلاف بين قيمة الأصول طبقا للحسابات وقيمتها الناتجة بعد احتساب جدول					
١٦	مصاريف الضيافة :حيث تختلف حوله الآراء بين من يرى أنها من المصاريف الترفيهية التي لا يقبلها النظام والبعض يرى انها من المصاريف المهمة والواجبة الحسم.					
١٧	التداخل بين مصاريف الشركاء المديرين ومصاريفهم الشخصية مثل مصاريف السفر					
١٨	العمالة التي على غير كفالة المكلف.					
١٩	إعادة فتح الربط بعد حصول المكلف على الشهادة النهائية.					
٢٠	بنود أخرى (فضلاً أذكرها)					

ثانيا: أسباب الخلاف بين الهيئة العامة للزكاة والدخل والمكلفين حول بعض البنود

(الرجاء اختيار سبب أو أكثر وفقاً للواقع العملي)

١/ قروض حال عليها الحول:

- أ . أخذ رصيد أول المدة أو آخرها أيهما أقل
- ب . حسم الحركة المدينة من رصيد أول المدة
- ج . أخذ أدنى رصيد وصل إليه القرض خلال العام
- د . جميع ما سبق
- هـ . أخرى

٢/ إذا كان وعاء الزكاة هو صافي الربح:

- أ – مطالبة المكلف بحسم ما أستخدم من الربح في شراء أصول ثابتة خلال العام
- ب – مطالبة المكلف بحسم ما أستخدم من الربح في نفقاته الشخصية
- ج . جميع ما سبق
- د. أخرى

٣/ المطالبة بحسم راتب المالك أو الشريك المدير:

- أ– مبالغة المكلف حول تحديد مرتب المثل.
- ب– عدم صدور تعليمات محددة من الهيئة تحدد راتب المثل.
- ج– عدم قبول الراتب باعتباره توزيعاً للربح وليس عبئاً عليه.
- د– عدم قبول الراتب أصلا لأن الفاحص يخشى المساءلة
- هـ– أخرى

٤/ مصروفات الاستهلاك:

- أ– توحيد طريقة حساب م. الاستهلاك بالنسبة للمكلفين الزكويين والضريبيين.
- ب– صعوبة حساب م. الاستهلاك وفقاً للطريقة الجديدة.
- ج– اغفال بعض الفاحصين الزكويين للتعديل الواجب على الوعاء الزكوي بسبب طريقة الاستهلاك.
- د– جميع ما سبق.
- هـ– أخرى.

٥/ مصاريف الضيافة:

- أ– عدم وجود نص محدد خاص بها.
- ب– إمكانية استغلالها لتقليل الربح من قبل المكلفين.
- ج– عدم الاقتناع بأهميتها في المساهمة في تحقيق الربح.
- د– جميع ما سبق.

- هـ – أخرى.

٦/ مخصص تذاكر السفر والإجازات:

- أ– عدم حولان الحول على هذا المخصص.
- ب– لا يعتبر مصروفاً فعلياً.
- ج– عدم وجود تعليمات واضحة ومحددة من الهيئة حول هذا البند.
- د– جميع ما سبق.
- هـ – أخرى.

٧/ مصاريف السفر الخاصة بالشركاء المديرين:

- أ– صعوبة تحديد ما يخص العمل وما لا يخصه.
- ب– عدم وجود تعليمات محددة من الهيئة حول هذا البند.
- ج– المبالغة من قبل المكلفين في حجم هذه المصروفات.
- د– جميع ما سبق.
- هـ – أخرى.

٨/ رواتب الأبناء العاملين لدى المكلف:

- أ– عدم وجود تعليمات محددة من الهيئة حول هذا البند.
- ب– عدم اعتبارها مثل رواتب رب العمل نفسه واحقيتهم في مرتب المثل.
- ج– جميع ما سبق.
- د– أخرى.

٩/ العمالة التي على غير كفالة المكلف:

- أ– عدم وجود تعليمات محددة حول هذا البند.
- ب– عدم تحديد أنشطة يجوز قبول هذا البند كمصروف بالنسبة لها.
- ج– عدم وجود عقود بين الشركة والجهة صاحبة العمالة.
- د– عدم نظامية هذه العمالة لمخالفتها للأنظمة والتعليمات.
- هـ . جميع ما سبق.

١٠/ مكافآت وحوافز العاملين:

- أ– عدم وجود لائحة معتمدة من وزير العمل لهذا البند.
- ب– عدم وجود تعليمات محددة من الهيئة حولها.
- ج– جميع ما سبق.
- هـ – أخرى

١١/ الديون المعدومة:

- أ– عدم وجود مستندات ثبوتية مؤيدة للبند.

- ❖ ب- عدم قيام المكلف باتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيل الديون.
- ❖ ج- عدم جدية بعض هذه الديون.
- ❖ د- جميع ما سبق
- ❖ هـ - أخرى

١٢/ إعادة فتح الربط:

- ❖ أ- وجود ملاحظات من ديوان المراقبة العامة
- ❖ ب- اكتشاف أخطاء مادية أو حسابية في الربط النهائي
- ❖ ج- ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى الهيئة عند تاريخ الربط
- ❖ د- عندما يثبت تهرب المكلف من دفع بعض أو كل الزكاة
- ❖ هـ - جميع ما سبق
- ❖ و- أخرى

١٣/ الاستثمارات الثابتة:

- ❖ أ- عدم ملكية المنشأة محل الربط لهذه الاستثمارات
- ❖ ب- كونها مستثمرة في أصول متداولة
- ❖ ج- عدم خروج الاستثمار من ذمة الشركة المستثمرة
- ❖ د- كونها استثمارات في شركات تحت التأسيس
- ❖ هـ - ضرورة إثبات سداد المكلف لقيمة هذه الاستثمارات.
- ❖ و- جميع ما سبق
- ❖ ز- أخرى

١٤/ الناحية الشكلية للاعتراض:

- ❖ أ- تقديم الاعتراض بعد نهاية المدة النظامية
- ❖ ب- عدم التسديد عن البنود غير المعترض عليها
- ❖ ج- عدم تسبيب الاعتراض
- ❖ د- جميع ما سبق
- ❖ هـ - أخرى

١٥/ الأصول الثابتة:

- ❖ أ- كونها مملوكة للشركاء وليست للشركة
- ❖ ب- غير مستخدمة في نشاط المنشأة محل الربط
- ❖ ج- لا يوجد حساب جاري للشريك المملوكة باسمه هذه الأصول تغطي قيمتها
- ❖ د- جميع ما سبق
- ❖ هـ - أخرى

ثالثاً: مقترح لمعالجة الخلاف حول بعض البنود بين الهيئة العامة للزكاة والدخل وبين المكلفين

(الرجاء الإشارة بمدى موافقتك على المقترح المدرج)

م	المقـــترح	موافق تماماً	موافق	موافق أحياناً	غير موافق	غير موافق على الإطلاق
١	العمل على تنمية الوازع الديني والأخلاقي للمكلفين من خلال الوسائل الإعلامية المناسبة.					
٢	العمل على تنمية الوعي بواجبات المكلف تجاه المجتمع.					
٣	إيضاح كيفية توزيع الزكاة وإيصالها إلى مستحقي الضمان الاجتماعي.					
٤	توثيق العلاقة الإيجابية والثقة المتبادلة بين المكلفين والهيئة.					
٥	عقد الندوات واللقاءات المفتوحة بين المكلفين والهيئة العامة للزكاة والدخل لتبادل وجهات النظر.					
٦	رفع الكفاءة العلمية والعملية للعاملين في الهيئة بالوسائل المناسبة وتعزيز قدرتهم للتعامل مع المكلفين.					
٧	حسن اختيار العاملين في الهيئة .					
٨	التدريب المستمر للعاملين في الهيئة .					
٩	رفع المستوى المادي لموظفي الهيئة ليتحقق لهم الاستقرار النفسي والرضا الوظيفي.					
١٠	تبسيط الإجراءات الزكوية والعمل على تقليل النماذج المطلوب تعبئتها من قبل المكلفين قدر الإمكان.					
١١	إصدار كتيب يتضمن الأنظمة والتعاميم السارية المتعلقة بالزكاة.					
١٢	جمع التنظيمات واللوائح والتعليمات والفتاوي وغيرها مما يتعلق بالزكاة في كتيب واحد مع مراعاة حذف المنسوخ منها وتجديدها بشكل دوري أو كلما دعت الحاجة					
١٣	العمل على استقرار التنظيمات المتعلقة بالزكاة وعدم إجراء التعديل او التبديل عليها ما لم يكن هناك مبرر وفي أضيق الحدود					
١٤	مراعاة اختيار الآراء الفقهية غير المتعارضة وإتاحتها للمكلف.					
١٥	عدم التأخير في الربط على المكلف بعد تقديم إقراره.					
١٦	عدم اللجوء إلى إعادة الربط أو إهدار الدفاتر أو الربط التقديري إلا بناءً على أسباب جوهرية ومبررات مقنعة وفي أضيق الحدود					
١٧	ضرورة تفهم الهيئة لوجهات نظر المكلفين والعمل على حل الخلافات معهم وعدم اللجوء إلى اللجان الزكوية إلا عند الضرورة.					
١٨	تشجيع موظفي الهيئة على حضور دورات في مهارات التعامل.					
١٩	مقترحات أخرى (فضلاً أذكرها)					

رابعاً: المعلومات العامة

العمر (اختياري):

من ٢٥ إلى ٣٥	من ٣٦ إلى ٤٥	من ٤٦ إلى ٥٥	من ٥٦ فما فوق

عدد سنوات الخبرة في العمل في الهيئة العامة للزكاة والدخل:

من ١ إلى ٥	من ٦ إلى ١٠	من ١١ إلى ١٥	من ١٦ فأكثر

المؤهل العلمي:

دبلوم	بكالوريوس	ماجستير	دكتوراه

الشهادات المهنية: مثل (.....,Socpa,Cpa,Ca)